



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزد عليها نفقات الارسال	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- 4 قانون رقم 07-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.....
13 قانون رقم 08-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.....

مراسيم فردية

- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا.....
24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا، في بعض الولايات.....
24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة بجاية.....
24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة الجزائر 1...
24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بجامعات.....
24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة سيدي بلعباس.....
25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين...
25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الشلف.....
25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجهيزات العمومية في ولايتين.....
25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة - سابقا.....
25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية قسنطينة.....
25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة.....
25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش في ولاية الجزائر.....
26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير عضو باللجنة المديرية لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.....
26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين.....
26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين عميد كلية الصيدلة بجامعة الجزائر 1.....
26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة تجميع وتحليل المعطيات بوزارة الرقمنة والإحصائيات.....

فهرس (تابع)

- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في ولايتين.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليلة.....
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.....

قرارات، مقررات، آراء**مصالح الوزير الأول**

- 27 مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1443 الموافق 20 يونيو سنة 2022، يتضمن تكوين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....
- 28 مقرر مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 28 قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1444 الموافق 18 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.....

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

- 28 قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات للقل.....

قوانين

قانون رقم 07-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لاسيما المواد 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون أملاك الدولة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المطبقة على الميزانيات والعمليات المالية :
- للدولة،

- للجماعات المحلية،

- للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة،

- للأشخاص المعنوية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

المادة 2 : يحدّد هذا القانون، زيادة على ذلك، التزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

كما يحدّد قواعد تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الممتلكات وعمليات الخزينة ونظام المحاسبة والرقابة المتعلقة بها.

المادة 3 : تُعد ميزانية الدولة وتُضبط ويُصوّت عليها وتنفذ طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وكذا لأحكام هذا القانون.

وتُعدّ ميزانيات الجماعات المحلية وتُضبط ويُصوّت عليها وتُنفذ طبقاً لأحكام القوانين التي تنظمها وكذا لأحكام هذا القانون.

الباب الأول

الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية

الفصل الأول

الأمرون بالصرف

القسم الأول

تعريف الأمرين بالصرف وأصنافهم

المادة 4 : يُعتبر أمراً بالصرف، في مفهوم هذا القانون، كل شخص معيّن أو منتخب أو مكلف يُخوّل بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

يكلف الأمر بالصرف بما يأتي :

- إثبات الحقوق والالتزامات،

- تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها،

القسم الثاني

الاستخلاف والتفويض بالإمضاء واعتماد الأمرين بالصرف

المادة 9 : في حالة الغياب أو المانع، يتم استخلاف الأمر بالصرف بمستخلف يقوم بمهام الأمر بالصرف. يشمل الاستخلاف جميع مهام الأمر بالصرف الذي تم استخلافه.

المادة 10 : يتم استخلاف الأمرين بالصرف بموجب مقرر تعيين يعد من قبل الأمر بالصرف، ويبلغ للمحاسب العمومي المختص وإلى المراقب الميزانياتي المؤهل.

المادة 11 : في حالة شغور مؤقت لمنصب الأمر بالصرف، يعين الأمر بالصرف المكلف من طرف السلطة الوصية، في انتظار استكمال إجراء تعيين مسؤول في هذا المنصب.

المادة 12 : يمكن للأمرين بالصرف، في حدود صلاحياتهم وتحت مسؤوليتهم، أن يفوضوا الإمضاء بموجب مقرر تفويض بالإمضاء للموظفين والأعوان العموميين المؤهلين في هذا الشأن والخاضعين لسلطتهم المباشرة، يتم إعداده وتبليغه للمحاسب العمومي المختص والمراقب الميزانياتي المؤهل.

المادة 13 : يجب أن يكون كل من الأمرين بالصرف والأمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم معتمدين لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها.

تحدد كفاءات الاعتماد عن طريق التنظيم.

المادة 14 : تحدد شروط وكفاءات الاستخلاف والتفويض بالإمضاء وتعيين الأمرين بالصرف المكلفين عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

المحاسبون العموميون

القسم الأول

تعريف المحاسبين العموميين وأصنافهم

المادة 15 : يعتبر محاسباً عمومياً، في مفهوم هذا القانون، كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 16 : يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون حصرياً لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كفاءات تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم، عن طريق التنظيم.

- ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية،

- إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون،

- الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.

كما يضمن الأمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

المادة 5 : يكون الأمرون بالصرف إمّا :

- أمرين بالصرف رئيسيين،

- أمرين بالصرف ثانويين،

- أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة.

المادة 6 : الأمرون بالصرف الرئيسيون هم :

بالنسبة لميزانية الدولة :

- الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم،

- مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي.

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية :

- الولاة،

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية :

- مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولون المعيّنون وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : الأمرون بالصرف الثانويون هم الأشخاص الذين يتلقون تفويضاً لاعتمادات مالية من الأمر بالصرف الرئيسي فيما يخص :

- توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه،

- الاعتمادات المالية للبرنامج محل تفويض التسيير.

المادة 8 : الأمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه.

المادة 17 : يعتبر محاسباً فعلياً، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يقوم بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون، دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون أن يتحصّل على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 18 : يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإما محاسبين الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي.

المادة 19 : المحاسبون المختصون هم المخوّل لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم.

المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.

المادة 20 : المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدّمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة.

المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممرّكة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدّمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.

المادة 21 : محاسبو الأموال والقيم هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنقّدة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

المادة 22 : يمكن تعيين وكلاء لدى الأمرين بالصرف للقيام بعمليات قبض بعض الإيرادات و/أو دفع بعض النفقات لحساب المحاسبين العموميين.

تعتبر وكالات الإيرادات و/أو النفقات إجراء استثنائياً لتنفيذ صنف من الإيرادات و/أو النفقات العمومية التي لا يمكن إخضاعها للأجال العادية لتنفيذ الإيرادات والنفقات بسبب طبيعتها الاستعجالية.

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

صلاحيات المحاسبين العموميين والتزاماتهم

المادة 23 : يجب على المحاسبين العموميين أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر المركز المحاسبي، حسب الصيغة الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد".

المادة 24 : يُكلّف المحاسب العمومي بما يأتي :

- تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات،
 - حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها،
 - تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات،
 - مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق،
 - مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،
 - التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة،
 - إعداد القوائم المالية وحساب التسيير،
 - حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنقّدة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيّره.
- المادة 25 :** يمكن للمحاسبين العموميين، في حدود أحكام القوانين الأساسية، تفويض مندوبين للتصرف باسمهم.
- المادة 26 :** يتعيّن على المحاسب العمومي قبل التكلّف بأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف :
- التأكّد من أن الأمر بالصرف مرخّص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد،
 - المراقبة المادية، في حدود العناصر التي يملكها، لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.
- المادة 27 :** يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة، التأكّد من :
- احترام مدوّنات الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم،
 - صفة الأمر بالصرف،
 - توفر الاعتمادات المالية،
 - توفر السيولة ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،
 - تبرير أداء الخدمة،
 - دقّة حساب مبلغ الدين،
 - دقّة التقييد الميزانياتي،
 - وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - الطابع الإبرائي للدفع،
 - عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة.

المادة 37 : يقصد بالإيراد المبلغ الكلي للحصائل دون إجراء المقاصة بين الإيرادات والنفقات.

القسم الأول

المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات

المادة 38 : يتم إثبات وتصفية الإيرادات قبل التكلّف بها وتحصيلها.

يجب تسوية الإيرادات المحصلة أو المقبوضة من قبل المحاسبين العموميين دون أوامر إيراد مسبقة بإصدار أمر إيراد من طرف الأمر بالصرف المعني.

المادة 39 : إثبات الإيراد هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

المادة 40 : تصفية الإيراد هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدين لفائدة الدائن العمومي.

المادة 41 : بغض النظر عن أحكام المادة 50 من هذا القانون، يكون كل دين مصفّى موضوع أمر بالإيراد صادر عن الأمر بالصرف المعني.

المادة 42 : يجب أن تبين أوامر الإيرادات بوضوح مجمل العناصر التي تسمح بتعريف المدين والتصفية.

يترتب على كل خطأ في التصفية إصدار أمر بإلغاء أو زيادة أو تخفيض للإيراد من طرف الأمر بالصرف.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات

المادة 43 : التحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

المادة 44 : تكون أوامر الإيراد موضوع تحصيل ودي أو جبري.

تحدد كفاءات تحصيل الإيرادات عن طريق التنظيم.

المادة 45 : التحصيل الودي هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 46 : التحصيل الجبري هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالقيام بتحصيل دين الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودي.

المادة 47 : يتعيّن على الأمرين بالصرف للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، في حدود اختصاصهم وبناء على طلب من المحاسب المختص، إصدار سندات تنفيذية للتحصيل الجبري للديون الخارجة عن الضرائب وأملك الدولة.

المادة 28 : بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادتين 26 و 27 أعلاه، يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الإيراد أو دفع النفقة في الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 29 : كل عقوبة صدرت في حق المحاسب العمومي باطلة ولا أثر لها إذا ثبت أن الأمر الذي رفض تنفيذه كان من شأنه أن يؤدي إلى إقحام مسؤوليته الشخصية والمالية.

القسم الثالث

إنهاء مهام المحاسب العمومي

المادة 30 : يتم إنهاء مهام المحاسب العمومي بنفس كفاءات تعيينه.

المادة 31 : باستثناء حالة الوفاة أو التخلي عن المنصب، يترتب على إنهاء مهام المحاسب العمومي إعداد محضر تسليم المهام.

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهل قانونا تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى حين تعيين محاسب عمومي مرسم.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 32 : تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

المادة 33 : لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للأزواج والآباء والأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للأمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين عموميين مختصين لهم.

المادة 34 : لا يمكن أن يحتج بحالة التنافي المذكورة في المادة 33 أعلاه، أمام المحاسبين العموميين للوكالات المالية، عند تحصيلهم بعض الإيرادات المترتبة على عاتقهم.

الباب الثاني

العمليات

الفصل الأول

عمليات الإيرادات

المادة 35 : تشمل إيرادات الدولة أصناف الإيرادات المذكورة في المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وتلك المنصوص عليها في قوانين المالية.

المادة 36 : يتم إثبات وتصفية وتحصيل إيرادات الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في قوانين المالية وفي هذا القانون.

تحدد هذه الأصناف من النفقات بموجب أحكام قانون المالية.

المادة 56 : الالتزام هو الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين تنتج عنه نفقة.

يجب أن يحترم الالتزام موضوع الرخصة الميزانية و حدودها.

المادة 57 : تتمثل التصفية في التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وتتضمن :

- تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين،

- شهادة أداء الخدمة، التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام.

المادة 58 : الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية.

القسم الثاني

المرحلة المحاسبية للنفقة العمومية

المادة 59 : الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

المادة 60 : يمكن للأمرين بالصرف لدى الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، اللجوء إلى طريقة الدفع بالاعتماد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

تسخير المحاسبين العموميين

المادة 61 : في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابياً وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 62 أدناه.

المادة 62 : إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتحول إلى الأمر بالصرف.

يرسل المحاسب العمومي عرض حال إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة حسب الشروط والكفاءات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه، يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير في الحالات الآتية :

- عدم توفر الاعتمادات المالية،

- عدم توفر السيولة، ما عدا بالنسبة لميزانية الدولة،

المادة 48 : من أجل تحصيل الديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة، يخوّل للمحاسبين العموميين إصدار إشعار ما للمدين لدى الغير، وذلك عقب جعل السند تنفيذياً.

كما يخوّل لهم القيام باقتطاعات مباشرة على حسابات المدينين المفتوحة في كتاباتهم المحاسبية.

المادة 49 : يتعين على الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري تقديم أي معلومة يراها المحاسبون العموميون بناءً على طلبهم، ضرورة للتحصيل الجبري للديون.

لا يحتج بالسر المهني أو السر البنكي أمام المحاسبين العموميين الطالبين لمثل هذا النوع من المعلومات.

المادة 50 : يرخص للأمرين بالصرف بعدم إصدار أوامر الإيراد المتعلقة بالديون التي يحدّد مبلغها بموجب أحكام قوانين المالية.

المادة 51 : تحدّد قواعد الاستحقاق وتقدم الديون العمومية بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 52 : يجب على المحاسب العمومي، قبل القيام بأي عملية دفع وبحسب المعلومات التي يحوزها، إجراء المعارضة لفائدة الدولة أو الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، على المستحقات المسدّدة على مستوى صندوقه.

لا يمكن لمديني الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون الاعتراض على إجراء المعارضة الذي قام به المحاسب العمومي.

المادة 53 : تعتبر أوامر الإيراد التي تعذر تحصيلها بعد استنفاد كل الإجراءات القانونية من طرف المحاسبين العموميين، منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

عمليات النفقات

المادة 54 : يجب أن تكون النفقات العمومية مقررة في ميزانية الدولة و/أو مخصصة بموجب قوانين المالية.

فيما يخصّ الجماعات المحلية، تتمثل النفقات في استعمال الاعتمادات المالية المصوّت عليها.

القسم الأول

المرحلة الإدارية للنفقة العمومية

المادة 55 : قبل أن يتم دفع النفقات، يتم الالتزام بها وتصفياتها والأمر بصرفها أو تحرير حوالات بشأنها.

غير أنه، يمكن دفع بعض النفقات دون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف.

توصف عمليات الخزينة المنصوص عليها في أحكام المادة 59 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، حسب طبيعتها بمجملها دون تقليص فيما بينها.

ويتم تنفيذها من قبل المحاسبين العموميين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 67 : تقرّر وترخص وتنفذ العمليات المنجزة على الحسابات التجارية وحسابات التخصيص الخاص وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية بنفس الشروط الخاصة بالعمليات المنجزة على الميزانية العامة للدولة.

المادة 68 : متعاملو الخزينة هم الهيئات والخواص الذين يودعون بصورة إلزامية أو اختيارية الأموال في الخزينة، أو الذين يرخّص لهم بالقيام بعمليات الإيداع والسحب، إمّا تطبيقا للقوانين والأنظمة وإمّا بموجب اتفاقيات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69 : لا يمكن أن يتمّ أي دفع على المكشوف لفائدة حسابات متعاملي الخزينة.

المادة 70 : تسيّر الهبات الممنوحة من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقيات وبروتوكولات الاتفاق التي تحكمها. وتنفذ بنفس الشروط الخاصة بالعمليات المنجزة على ميزانية الدولة.

المادة 71 : تدوّن المعاملات المنجزة من طرف الخزينة العمومية بالدينار الجزائري.

المادة 72 : تتم حيازة وتسيير الأموال العمومية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها من قبل المحاسبين العموميين وفقا لمبدأ وحدة الصندوق.

المادة 73 : لا يمكن للأمرين بالصرف أو أي عون آخر ليست له صفة محاسب عمومي أو وكيل، أن يتداولوا الأموال العمومية.

الفصل الرابع

عمليات الممتلكات

المادة 74 : تتشكل ممتلكات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من مجموع الأصول المالية وغير المالية.

تتشكل الأصول المالية من مجمل الأموال المتاحة والودائع المالية تحت النظر والأجلة والأوراق المالية والمستحقات على الغير.

تتشكل الأصول غير المالية من مجموع الممتلكات المادية وغير المادية.

- انعدام إثبات أداء الخدمة،

- الطابع غير الإبرائي للدفع،

- عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتمزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصاً عليها في التنظيم المعمول به.

القسم الرابع

تقادم الديون المستحقة على الدولة

المادة 63 : كل الديون المستحقة لفائدة الغير على عاتق الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، تتقادم وتسقط نهائيا إذا لم تدفع هذه الديون في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي تصبح فيها هذه الديون مستحقة، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

تقيد نهائيا في ميزانية الدولة، الديون التي لم تدفع في نفس الأجل المذكور أعلاه، والمستحقة لفائدة الغير على عاتق المؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع. يسقط نهائيا الدين المتقادم المستحق لفائدة ميزانية الدولة في حالة عدم تحديد مصدره أو طبيعته.

المادة 64 : لا تطبق أحكام المادة 63 على الديون التي لم يتم الأمر بصرفها ودفعها في الآجال المذكورة أعلاه بفعل الإدارة. كما لا تطبق هذه الأحكام على الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 316 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، وكذا على الديون الناتجة عن الأجور ولواحق أجور المستخدمين.

توقف آجال التقادم الرباعي في حالة رفع طعن لدى جهة قضائية وإلى غاية تاريخ صدور القرار القضائي النهائي المثبت لحق الدائن.

المادة 65 : تتقادم نهائيا وتكتسب لصالح ميزانية الدولة أو الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، المبالغ الواردة في كتابات المحاسبين العموميين بعنوان الودائع الإدارية والقضائية التي لم تسدّد خلال أجل خمس عشرة (15) سنة، يبدأ سريانها ابتداء من أول يوم من السنة المالية التي تم تقييدها فيها، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

عمليات الخزينة

المادة 66 : يدوّن المحاسب العمومي في إطار عمليات الخزينة، عمليات ودائع الأمانات والضمانات المنفذة على مستوى الخزينة العمومية.

المادة 81 : تمسك المحاسبة العمومية بواسطة نظام معلومات مدمج يسمح بالتكفل بمجموع العمليات المنفذة من قبل المراكز المحاسبية.

المادة 82 : يجب مسك المحاسبة العمومية بواسطة رقمية، تراعى فيها شروط حفظ البيانات وتعريفها وتأمينها ومصداقيتها واسترجاعها.

المادة 83 : تمسك المحاسبة العمومية لمدة سنة مدنية، ابتداء من أول جانفي إلى 31 ديسمبر من السنة المعنية.

الفصل الثاني

المحاسبة الميزانية

المادة 84 : تنقسم المحاسبة الميزانية إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة الصندوق :

– محاسبة الالتزامات، يتم تسجيل النفقات الميزانية بعنوان ميزانية السنة التي تم الالتزام بها.

– محاسبة الصندوق، يتم تسجيل الإيرادات والنفقات بعنوان ميزانية السنة التي تم تحصيلها أو دفعها من قبل المحاسبين العموميين.

المادة 85 : يترتب على محاسبة الصندوق نتيجة تمثل الفرق بين الإيرادات المحصلة والنفقات المدفوعة في الميزانية والحسابات الخاصة للخزينة بعنوان السنة المالية المعنية.

المادة 86 : تدمج ضمن المحاسبة الميزانية، على التوالي، المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية لعمليات الإيرادات والنفقات، وتتبع تسيير واستهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع.

الفصل الثالث

المحاسبة العامة

المادة 87 : تسجل المحاسبة العامة مجمل الحركات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة. وتقوم هذه المحاسبة على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات.

تؤخذ العمليات بعين الاعتبار خلال السنة المالية التي ترتبط بها، بغض النظر عن تاريخ دفعها أو تحصيلها.

المادة 88 : المحاسبة العامة هي محاسبة سنوية. وتهدف إلى تسجيل قيد :

– العمليات الميزانية،

– عمليات الخزينة،

– العمليات المنجزة مع الغير والعمليات المؤقتة وعمليات التسوية،

المادة 75 : مع مراعاة صلاحيات إدارة أملاك الدولة، يخضع تسيير الممتلكات غير المالية للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، إلى اختصاص كل أمر بالصرف في حدود الجزء من الممتلكات الذي يسيّره.

الفصل الخامس

تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة

المادة 76 : يجب تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 77 : يمكن إعداد وإرسال وحفظ المستندات والوثائق الثبوتية بشكل رقمي، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 78 : يجب أن تحفظ الوثائق الثبوتية الخاصة بعمليات التسيير للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إلى غاية تقديمها لمجلس المحاسبة قصد تصفية الحسابات أو إلى غاية انقضاء أجل عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع الحساب لدى مجلس المحاسبة.

عندما يتولى الأمر بالصرف حفظ الوثائق، يمكن للمحاسب العمومي في أي وقت أن يمارس حق استظهارها كلها أو جزء منها.

الباب الثالث

مسك المحاسبة وحسابات الدولة

الفصل الأول

موضوع ومضمون المحاسبة العمومية

المادة 79 : المحاسبة العمومية نظام يسمح بتنظيم المعلومة المالية من خلال :

– إدخال وتصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات العمليات الميزانية والمحاسبية وعمليات الخزينة بهدف إنشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة،

– عرض قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة عند قفل السنة المالية،

– المساهمة في حساب تكلفة الأنشطة أو الخدمات وكذا تقييم نجاعتها.

كما يتم تنظيمها للسماح بمعالجة هذه المعلومات من قبل المحاسبة الوطنية.

المادة 80 : تتضمن المحاسبة العمومية محاسبة ميزانية ومحاسبة عامة ومحاسبة تحليل التكاليف.

تحدد أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

- الملحق الذي يتضمن مذكرات تحدّد القواعد الرئيسية والطرق المحاسبية والمذكرات التوضيحية الأخرى.

المادة 96 : يقدّم الحساب العام للدولة مجمل المعلومات التي تسمح بتقديم صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية للدولة.

ويتضمن الميزان العام للحسابات والقوائم المالية.

المادة 97 : يتم ضمان نوعية حسابات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، باحترام مبادئ وقواعد المحاسبة والتقييم المحددة في المخطط المحاسبي.

يجب أن تكون الحسابات :

- مطابقة للقواعد والإجراءات المعمول بها،

- منتظمة وصادقة،

- معدّة وفق طرق دائمة، بهدف ضمان قابلية المقارنة بين السنوات المالية،

- مستوعبة لجميع وقائع التسيير حسب مدى الاطلاع على واقعيّتها وأهميّتها النسبية مع مراعاة مبدأ الحذر،

- متناسقة بكيفية تضمن المعلومات المحاسبية المقدمة خلال السنوات المالية المتتالية، مع الحرص على الربط الجيد للعمليات بالسنة المالية المتعلقة بها،

- شاملة وتستند إلى تقييم مستقل وتسجيل محاسبي منفصل لكل عنصر من عناصر الأصول والخصوم وكذا الأعباء والنواتج، دون إمكانية المقاضة،

- تعتمد على كتابات محاسبية موثوقة وواضحة ووجيهة تعكس صورة صادقة للممتلكات والوضعية المالية.

الباب الرابع

الرقابة والمسؤوليات

الفصل الأول

الرقابة

المادة 98 : تخضع العمليات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، لرقابة إدارية وبرلمانية وقضائية.

القسم الأول

الرقابة الإدارية

المادة 99 : تشمل الرقابة الإدارية : الرقابة الداخلية والرقابة السّلمية والرقابة النظامية والرقابة الميزانية.

- جرد الموجودات والمنقولات والعقارات والمخزونات والقيم غير الثابتة،

- الاهتلاكات والمؤونات والنواتج والأعباء المرتبطة بالسنة المالية.

المادة 89 : تمسك المحاسبة العامة وفق مبدأ القيد المزدوج حصريا من قبل المحاسبين العموميين على أساس مخطط محاسبي.

المادة 90 : يثبت الآمرون بالصرف الحقوق والالتزامات ويقومون بجرد الممتلكات، ويعدّون الوثائق اللازمة لمسك المحاسبة العامة ويرسلونها إلى المحاسبين العموميين.

تستند المحاسبة العامة إلى عناصر الجرد التي يمسكها أعوان يعينهم الأمر بالصرف.

يمكن للمحاسبين العموميين أن يطلبوا من الآمرين بالصرف أي وثيقة أو معلومة ضرورية لممارسة مهامهم.

المادة 91 : تسمح المحاسبة العامة للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، بإعداد الميزان العام للحسابات والقوائم المالية كما هي محدّدة في المخطط المحاسبي.

الفصل الرابع

محاسبة تحليل التكاليف

المادة 92 : تهدف محاسبة تحليل التكاليف إلى تحليل تكلفة مختلف الأنشطة الملتمزم بها في إطار البرامج، بهدف التمكين من تقييم نجاعتها.

المادة 93 : يمسك الآمرون بالصرف محاسبة تحليل التكاليف التي تقوم على أساس معطيات المحاسبة العامة.

الفصل الخامس

الحساب العام للدولة

المادة 94 : يكلف المحاسبون العموميون بإعداد القوائم المالية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تستخدم هذه القوائم في إعداد الحساب العام للدولة.

المادة 95 : القوائم المالية هي :

- الحصيلة أو الوضعية المالية،

- حساب النتائج أو قائمة النجاعة المالية،

- جدول تدفقات الخزينة،

- جدول تباين الوضعية الصافية المالية،

المادة 105 : تتم المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة الذي يعدّ تقريراً يتعلق بالمصادقة على الحسابات ويرافق مشروع قانون تسوية الميزانية.

القسم الثالث

الرقابة البرلمانية

المادة 106 : يقوم البرلمان بمراقبة تنفيذ الاعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية.

المادة 107 : يقوم أعضاء البرلمان بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة سنوياً عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية.

المادة 108 : يمكن لأعضاء البرلمان تقديم أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص استعمال الموارد المالية للدولة.

المادة 109 : يمكن للبرلمان بغرفتيه مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطور وضعية الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

المسؤولية

المادة 110 : بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام والوسائل المادية، يتحمل الأمرون بالصرف والأمرون بالصرف المكلفون ومفوضوهم ومستخلفوهم المسؤولية شخصياً عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 111 : المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصياً عن التأشير والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعية والتنظيمية والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 112 : المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم والوكلاء الماليون مسؤولون شخصياً ومالياً عن العجز الحاصل في الصندوق.

المادة 100 : تشمل الرقابة الداخلية مجمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن، لاسيما التحكم الجيد في المخاطر.

المادة 101 : الرقابة السلمية هي رقابة الإدارة على مصالحها.

المادة 102 : الرقابة النظامية هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 103 : يمارس الرقابة الميزانية مراقبة ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتهدف إلى ما يأتي :

- السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها،
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية،

- تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، أو، عند الاقتضاء، تبرير الرفض.

- ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الأمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات،

- تقديم النصح للأمر بالصرف من الناحية المالية،

- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه،

- إعلام الوزير المكلف بالمالية دورياً بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

تحدد كفاءات ممارسة الرقابة الميزانية عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

الرقابة القضائية

المادة 104 : يجب على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة وفق الشروط والكفاءات وضمن الأجل المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

قانون رقم 08-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 70 و 139-18 و 141 (الفقرة 2) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتشية العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

يعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات عبر إصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو قرارات تصفية باقي الحساب صادرة عن الوزير المكلف بالمالية. لا يوقف الطعن المقدم من قبل المدينين عملية التحصيل.

المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقاً بئناً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 113 : يمكن للوزير المكلف بالمالية منح إبراء من المسؤولية أو إعفاء جزئياً أو كلياً من تصفية باقي الحساب المنطوق به في حق المحاسبين العموميين ومفوضيهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وكذا الوكلاء الماليين، في حالات إثبات حسن النية أو حالات القوة القاهرة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ونهاية

المادة 114 : تمسك المحاسبة العمومية، وفقا للتنظيم المعمول به، في انتظار إرساء نظام معلوماتي مدمج.

المادة 115 : تحدد أحكام هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 116 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما منها أحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 117 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

والمهنية والشروط العامة للعمل بين مجموعة من العمال الأجراء أو ممثليهم النقابيين من جهة، ومستخدم أو مجموعة من المستخدمين أو ممثليهم النقابيين من جهة أخرى، لم تتم تسويته في إطار الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القانون على المستخدمين وعلى العمال الأجراء مهما كانت الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم، وكذا على الأعوان العموميين الذين يمارسون في المؤسسات والإدارات العمومية مهما كانت قوانينهم الأساسية أو الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم.

الفصل الثاني

التعاريف

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- **المصالحة:** كيفية للتسوية الودية للنزاعات الجماعية للعمل بمساعدة الغير يدعى "قائماً بالمصالحة"، يمكن النص عليها في اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

تهدف المصالحة إلى تقريب أطراف النزاع ومواجهتهم ومحاولة إيجاد اتفاق ودي.

في حالة عدم وجود إجراءات المصالحة الاتفاقية أو في حالة فشلها، يجب على الأطراف، عندئذ، احترام إجراءات المصالحة المنصوص عليها في القانون أمام مفتشية العمل.

- **الوساطة:** إجراء يتم من خلاله إسناد النزاعات الجماعية للعمل إلى الغير يدعى "وسيط" يختار بالاتفاق المشترك من بين الأشخاص المدرجين في قائمة الوسطاء، وتتمثل مهمته في اقتراح تسوية ودية للنزاع الجماعي.

- **التحكيم:** كيفية لتسوية النزاعات الجماعية للعمل، بعد اتفاق قطعي لكل من طرفي النزاع، وتنطوي على تدخل الغير يدعى "المحكم" وذلك تطبيقاً للقواعد العامة للتحكيم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يمكن أن يكون التحكيم إلزامياً وفق الأشكال والشروط التي يحددها هذا القانون، بحسب الحالة، أمام اللجنة الوطنية للتحكيم أو اللجنة الولائية للتحكيم.

تتمثل المهمة الأساسية للتحكيم في إصدار حكم في شكل قرار تحكيمي.

- **التسخير:** إجراء استثنائي تلجأ إليه السلطة العمومية المختصة لإجبار العمال المضربين في المرافق الأساسية التابعة للهيئات والإدارات العمومية أو للمؤسسات، على مواصلة وتأدية الخدمات في مناصب عمل ضرورية لأمن وصحة الأشخاص وأمن المنشآت والأموال، وكذا لاستمرارية المرافق العمومية الأساسية لتلبية الحاجيات الحيوية للبلاد، أو العمال الذين يمارسون أنشطة أساسية لتموين السكان.

- وبمقتضى القانون رقم 01-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 02-23 المؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الأحكام المتعلقة بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها، وكذا شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب الناتج عن نزاع جماعي للعمل.

المادة 2: يُعد نزاعاً جماعياً للعمل، كل نزاع مسير بموجب أحكام هذا القانون وكل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية

وفي حالة فشل إجراءات المصالحة الداخلية، يتعين على الطرف الأكثر استعجالاً عرض النزاع الجماعي للعمل على مفتشية العمل المختصة إقليمياً التي تقوم بمباشرة إجراء المصالحة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 8 : يقوم مفتش العمل الذي تم إخطاره بالنزاع الجماعي للعمل وجوباً بإجراء المصالحة بين المستخدم وممثلي العمال.

ويستدعي طرفي النزاع الجماعي للعمل إلى جلسة أولى للمصالحة التي يجب أن تنعقد في أجل لا يتعدى الثمانية (8) أيام عمل الموالية للإخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل المسائل المتنازع عليها.

ويمكنه أن يباشر تحقيقاً لدى المستخدم والمنظمة النقابية للعمال، وأن يطلب من الأطراف جميع الوثائق والمعلومات ذات الطبيعة المحاسبية أو المالية أو الإحصائية أو الإدارية التي يمكن أن تساعد في إجراء المصالحة.

يتعين على طرفي النزاع الجماعي توفير التسهيلات الضرورية لمفتش العمل الذي تم إخطاره بالنزاع، لأداء مهمته.

إذا تبين خلال اجتماع المصالحة أن النزاع الجماعي للعمل يتعلق بعدم تطبيق أحكام قانونية أو تنظيمية أو عدم تنفيذ التزامات متعاقد عليها ناشئة عن اتفاقيات أو اتفاقات جماعية للعمل، يسهر مفتش العمل على تطبيق هذا الالتزام طبقاً للمهام والصلاحيات المخولة له بموجب القانون.

المادة 9 : يتعين على طرفي النزاع الجماعي للعمل الحضور وجوباً، لاجتماعات التشاور وجلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل.

يعين الطرفان، بحرية، ممثليهما المفوضين كتابياً بمطلق الصلاحية للتفاوض وإبرام اتفاق.

غير أنه، يمكن مفتش العمل أن يحدد عدد الأشخاص لإجراء المصالحة.

وعندما لا يمثل أحد الطرفين، يستدعيهما مفتش العمل من جديد في أجل لا يتجاوز اثنتين وسبعين (72) ساعة.

المادة 10 : يحزر مفتش العمل محضر مخالفة ومحضراً بالغياب، الذي يعد معاينة لعدم المصالحة، إذا لم يستجب أحد الطرفين للاستدعاء الثاني عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 11 : عند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعد مفتش العمل محضراً يوقعه الطرفان، ويدون فيه المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر النزاع الجماعي للعمل قائماً في شأنها، إن وجدت.

- الإضراب من أجل مطالب سياسية : إضراب يهدف إلى تلبية مطالب سياسية غير مهنية.

- الإضراب المفاجئ : إضراب دون إيداع إشعار مسبق ودون مراعاة الإجراءات المسبقة لتسوية النزاعات الجماعية للعمل.

- الإضراب المتقطع : إضراب في أوقات مختلفة.

- الإضراب التضامني : إضراب ينفذه عمال مؤسسة غير عمال المؤسسة المضربة بهدف دعم مطالب عمالها بصفة تضامنية.

- الإضراب المفتوح : إضراب متواصل غير محدد المدة.

الباب الثاني

الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها

الفصل الأول

الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها

في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي

القسم الأول

الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل

المادة 5 : يعقد المستخدمون وممثلو العمال وجوباً اجتماعات دورية قصد دراسة، بصفة مشتركة، وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية والظروف العامة للعمل داخل الهيئات المستخدمة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، لا سيما دورية الاجتماعات، عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات، التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال.

في حالة غياب أحكام اتفاقية حول دورية الاجتماعات، يجب أن تعقد هذه الاجتماعات مرة واحدة كل سداسي على الأقل.

المادة 6 : تخضع وجوباً النزاعات الجماعية للعمل التي لا يمكن حلها مباشرة، سواء بالطرق الودية أو خلال الاجتماعات الدورية أو بتطبيق أحكام الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، لإجراءات المصالحة والوساطة، واحتمالاً للتحكيم، ضمن الأشكال والشروط المحددة بموجب هذا القانون.

القسم الثاني

المصالحة

المادة 7 : في حالة نزاع جماعي للعمل بين المستخدمين وممثلي العمال حول كل المسائل موضوع النزاع أو بعضها، يباشر الطرفان إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي يكونون طرفاً فيها.

ويمكنه أن يطلب من الأطراف إفادته بجميع الوثائق أو المعلومات ذات الطبيعة الاقتصادية أو المحاسبية أو الإحصائية أو المالية أو الإدارية التي تساعد في إنجاز مهمته.

ويمكنه أن يستعين بالخبراء وكذا بأي شخص مؤهل.

ويتعين عليه التقيد بإزاء الغير بالسري المهني بالنسبة للمعلومات التي تم إخطاره بها والوقائع التي يكون قد اطلع عليها خلال أداء مهمته.

يساعد الوسيط في مجال تشريع العمل، بناء على طلبه، مفتشية العمل المختصة إقليمياً التي تسلمه ملف النزاع الجماعي، مرفقا بمحضر الغياب أو عدم المصالحة.

المادة 17 : يعرض الوسيط اقتراحات على الأطراف لتسوية النزاع في شكل توصيات معللة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام الملف المتعلق بالنزاع الجماعي للعمل.

يمكن تمديد هذا الأجل ثمانية (8) أيام عمل، على الأكثر، باتفاق الطرفين.

يُرسل الوسيط الاقتراحات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كتابياً إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً.

المادة 18 : يجب على الطرفين في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلام اقتراحات تسوية النزاع الجماعي للعمل، تبليغ الوسيط بأية وسيلة قانونية مع إشعار بالاستلام، بقبول اقتراحاته أو، عند الاقتضاء، برفضها، على أن يتم إعلام مفتشية العمل المختصة إقليمياً بذلك.

في حالة ما إذا لم يرد الطرفين في أجل ثمانية (8) أيام عمل من تاريخ تسليمها، تعتبر اقتراحات الوسيط مرفوضة من هذين الطرفين.

في حالة اتفاق الطرفين على اقتراحات الوسيط، يحرر اتفاق جماعي للعمل، ويوقع عليه طرفا النزاع الجماعي للعمل الملزمان بتطبيقه في الآجال والشروط المتفق عليها بينهما بعد إيداعه من قبل الطرف الأكثر استعجالاً لدى مفتشية العمل وأمانة ضبط المحكمة المختصتين إقليمياً.

في حالة فشل إجراء الوساطة، يمكن طرفي النزاع الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون.

المادة 19 : يرسل الوسيط خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى الوزير المكلف بالعمل وإلى وزير القطاع المعني وإلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً تقريراً مفصلاً يدون فيه نتائج مهمته.

تصبح المسائل التي اتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودع الطرف الأكثر استعجالاً محضر المصالحة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً.

المادة 12 : يعد مفتش العمل محضراً بعدم المصالحة في حالة فشل إجراء المصالحة في النزاع الجماعي للعمل كله أو بعضه.

يتم إرسال محضر الغياب أو محضر عدم المصالحة في حالة الفشل الكلي أو الجزئي لإجراءات المصالحة بأي وسيلة قانونية إلى طرفي النزاع وإلى الوالي المختص إقليمياً والوزير المكلف بالعمل.

المادة 13 : عندما يتجاوز النزاع الجماعي للعمل نطاق المؤسسة ويؤثر على خدمة أساسية، يمكن وزير القطاع المعني، في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام عمل من تاريخ محضر عدم المصالحة، إخطار الوزير المكلف بالعمل، الذي يمكنه تكليف مفتش العمل بإجراء مصالحة ثانية حول جميع مسائل النزاع أو بعضها.

تستأنف إجراءات المصالحة، في التاريخ الذي حدده مفتش العمل لإجراء المصالحة الثانية، بعد أخذ رأي طرفي النزاع الجماعي للعمل.

يجب أن ينتهي إجراء المصالحة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في الخمسة (5) أيام عمل التي تلي استلام طلب وزير القطاع المعني، ما لم يتفق الطرفان على تمديد هذا الأجل.

القسم الثالث

الوساطة

المادة 14 : في حالة عدم المصالحة الكلية أو الجزئية، يعرض النزاع الجماعي للعمل وجوباً على إجراء الوساطة في أجل الخمسة عشر (15) يوم عمل التي تلي تاريخ محضر الغياب أو عدم المصالحة، وفي هذه الحالة، يجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل تعيين وسيط باتفاق مشترك من بين القائمة المذكورة في المادة 38 أدناه.

المادة 15 : في حالة خلاف بين الطرفين حول اختيار الوسيط وعندما يتعلق الأمر بقطاعات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 62 أدناه، يعين وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، وسيطاً تلقائياً من قائمة الوسطاء المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

المادة 16 : يؤهل الوسيط، في حدود مهمته، لإجراء التحقيقات والتحريات للاطلاع على الوضع الاقتصادي للهيئة المستخدمة ووضعية العمال المعنيين بالنزاع الجماعي للعمل.

القسم الرابع

التحكيم

المادة 20 : عندما يتفق الطرفان على عرض نزاعهما على التحكيم، بعد فشل محاولتي المصالحة والوساطة، تُطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتحكيم، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يصدر قرار التحكيم النهائي خلال الثلاثين (30) يوم عمل الموالية لتعيين المحكمين، ويُعد هذا القرار ملزماً للطرفين في تنفيذه، بصرف النظر عن أي طعن مقدم من أحد الطرفين في أجل ثلاثة (3) أيام عمل التي تلي التبليغ حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 21 : يجب على الطرفين الحضور أمام المحكم.

ويمكن أن يمثلهم ممثل مفوض قانوناً.

يجب تمثيل كل شخص معنوي طرف في النزاع الجماعي للعمل بممثل قانوني.

الفصل الثاني

الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها

في المؤسسات والإدارات العمومية

القسم الأول

الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل

المادة 22 : تدرس وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية داخل المؤسسات والإدارات العمومية في اجتماعات دورية إجبارية بين ممثلي العمال والممثلين المؤهلين في المؤسسات والإدارات العمومية المعنية.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، لا سيما دورية الاجتماعات، عن طريق التنظيم.

تخضع وجوباً النزاعات الجماعية للعمل التي لا يمكن حلها مباشرة وبالطرق الودية لإجراءات المصالحة، واحتمالاً للوساطة والتحكيم، ضمن الأشكال والشروط المحددة في هذا القانون.

القسم الثاني

المصالحة

المادة 23 : في حالة نزاع جماعي للعمل بين الطرفين حول كل المسائل المدروسة أو بعضها، يخطر ممثلو العمال بواسطة طعن :

- السلطات العمومية المختصة على مستوى البلدية أو الولاية التي تنتمي إليها المؤسسة أو الإدارة المعنية،

- الوزراء أو ممثليهم المؤهلين عندما تكون المؤسسات أو الإدارات المعنية تابعة لاختصاصهم أو عندما يكتسي النزاع الجماعي للعمل طابعاً جهوياً أو وطنياً.

المادة 24 : إذا تعذرت تسوية المسائل موضوع الطعن المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، تستدعي السلطة السلمية العليا، خلال الثمانية (8) أيام عمل الموالية لإخطارها، طرفي النزاع الجماعي للعمل إلى اجتماع المصالحة بحضور ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ومفتشية العمل المختصة إقليمياً.

المادة 25 : إذا تبين خلال اجتماع المصالحة أن النزاع الجماعي للعمل يتعلق بعدم تطبيق التزام قانوني أو تنظيمي، تتخذ السلطة السلمية العليا التي تم إخطارها التدابير الضرورية لضمان تطبيق هذا الالتزام في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ الإخطار.

المادة 26 : إذا تبين أثناء اجتماع المصالحة، بأن النقاط محل النزاع الجماعي للعمل تخص تأويلات لأحكام تشريعية أو تنظيمية أو مسائل لا يمكن التكفل بها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يتم إخطار السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 27 أدناه من قبل السلطة السلمية العليا من أجل إخضاع المسائل محل النزاع للمجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية المنصوص عليه في أحكام المواد من 34 إلى 37 أدناه.

المادة 27 : عند نهاية إجراء المصالحة المنصوص عليه في أحكام المواد 23 إلى 26 أعلاه والذي لا يمكن أن يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول، تعد السلطة السلمية العليا محضراً يوقعه الطرفان يتضمن الاتفاقات الحاصلة، وعند الاقتضاء، الاقتراحات المقدمة إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، المتعلقة بأشكال وإجراءات التكفل بالمسائل المستمر فيها النزاع الجماعي للعمل.

القسم الثالث

الوساطة

المادة 28 : إذا استمر النزاع الجماعي للعمل بعد إجراء المصالحة المنصوص عليها في المواد 23 إلى 26 أعلاه، يمكن عرضه في أجل خمسة عشر (15) يوم عمل على إجراء الوساطة.

المادة 29 : يعين وزير القطاع المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة، وسيطاً مؤهلاً يختار من بين الوسطاء المذكورين في قائمة الوسطاء المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

المادة 37 : تحدد مهام وتشكيلة وكيفية تعيين رئيس وأعضاء المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية وكذا تنظيمه وسيره، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الأحكام المشتركة المتعلقة بالوساطة

المادة 38 : يحدد الوزير المكلف بالعمل قائمة الوسطاء المنصوص عليها في المادتين 15 و 29 أعلاه، بعد استشارة المنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

يتم إعلام أعضاء الحكومة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمفتشيات الولائية للعمل بهذه القائمة.

تتم مراجعة هذه القائمة، عند الاقتضاء، بنفس الأشكال.

المادة 39 : يتم اختيار الوسطاء من بين الشخصيات المعترف بكفاءتها في المجال القانوني والاجتماعي وسلطتها المعنوية وخبرتها وحيادها واستقامتها والتزامها بمبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف.

يجب ألا تكون للوسطاء أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع طرفي النزاع الجماعي للعمل.

المادة 40 : تحدد مهام الوسطاء وكيفية تعيينهم وكذا أتعابهم عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

ممارسة حق الإضراب

الفصل الأول

كيفية وشروط ممارسة حق الإضراب

المادة 41 : إذا استمر النزاع الجماعي للعمل بعد استنفاد الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية للنزاعات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون وفي غياب طرق أخرى للتسوية الواردة في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل، يمكن العمال اللجوء إلى ممارسة حقهم في الإضراب ضمن الشروط وحسب الكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون.

المادة 42 : يقصد بالإضراب، بمفهوم هذا القانون، توقف جماعي ومتفق عليه عن العمل بهدف تلبية مطالب اجتماعية ومهنية محضة، يقرره العمال الأجراء أو الأعوان العموميون وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وبما يتوافق مع متطلبات نشاط المؤسسة واستمرارية الخدمة العمومية، بعد استنفاد الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية للنزاع وطرق التسوية الأخرى المحتملة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل.

المادة 30 : يتعين على طرفي النزاع الجماعي للعمل تزويد الوسيط بالدعم اللازم لمساعدته والتعاون الوثيق معه لتسهيل مهمته وإفادته دون تأخير بجميع الوثائق والمعلومات المرتبطة بالنزاع.

ويمكن الوسيط أن يستعين بخبراء وكذا بكل شخص مؤهل.

المادة 31 : يرسل الوسيط اقتراحات مكتوبة في شكل توصيات معللة إلى طرفي النزاع لتسويته في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام الملف المتعلق بالنزاع. ويمكن تمديد هذا الأجل بثمانية (8) أيام عمل، على الأكثر، بموافقة الطرفين المعنيين.

يجب على الطرفين تبليغ الوسيط بقبول اقتراحاته أو برفضها، عند الاقتضاء، بأية وسيلة قانونية مع إشعار بالاستلام في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلام اقتراحاته، على أن يتم إعلام مفتشية العمل المختصة إقليمياً بذلك.

يرسل الوسيط اقتراحاته كتابياً إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً.

المادة 32 : في حالة اتفاق الطرفين، يحرر الوسيط محضراً يدون فيه الاقتراحات المقبولة ويسلمه إلى الأطراف المعنية.

وترسل نسخة منه، حسب الحالة، إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير القطاع المعني والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومفتش العمل المختص إقليمياً.

المادة 33 : في حالة عدم رد الطرفين في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تسليم اقتراحات الوسيط، أو في حالة رفض هذه الاقتراحات، يعلم الوسيط في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة، الأطراف وكذا السلطات المذكورة في المادة 32 أعلاه.

القسم الرابع

المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية

المادة 34 : يؤسس مجلس متساوي الأعضاء للوظيفة العمومية يتشكل من ممثلي الإدارة وممثلي العمال، ويوضع لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 35 : يعد المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية، جهازاً مصلحة في مجال النزاعات الجماعية للعمل في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 36 : يجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل حضور جميع اجتماعات المصالحة التي ينظمها المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية.

القسم الأول

موافقة العمال على الإضراب

المادة 47 : بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، ومع مراعاة احترام أحكام المادة 48 أدناه، يستدعى العمال المعنيون إلى جمعية عامة في أماكن العمل المعتادة، بمبادرة وتحت مسؤولية منظمة نقابية تمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين في حالة عدم وجود منظمة نقابية، قصد إعلامهم بنقاط النزاع المستمر والبت في احتمال التوقف الجماعي عن العمل والمتفق عليه.

يتعين على المنظمة النقابية التمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين المعنيين بالنزاع الجماعي للعمل تبليغ المستخدم، قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، من انعقاد الجمعية العامة، كتابياً، مقابل إشعار بالاستلام.

يحضر المستخدم أو ممثله الجمعية العامة، ويمكنه أخذ الكلمة بهذه المناسبة لإبداء أي شروحات أو توضيحات تتعلق بالنزاع الجماعي للعمل.

المادة 48 : تتم الموافقة على اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية البسيطة من العمال الحاضرين في جمعية عامة تضم أكثر من نصف عدد العمال المعنيين على الأقل.

تتم معاينة نتائج الاقتراع بموجب محضر يعبه المحضر القضائي.

القسم الثاني

الإشعار المسبق للإضراب

المادة 49 : لا يشرع في الإضراب إلا عند انقضاء أجل الإشعار المسبق المودع وجوبا في نفس اليوم من قبل منظمة نقابية تمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين المعنيين بالنزاع، لدى المستخدم ومفتشية العمل المختصة إقليمياً، مقابل إشعار بالاستلام.

المادة 50 : يبدأ سريان مدة الإشعار المسبق للإضراب ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المستخدم ومفتشية العمل المختصة إقليمياً مرفقاً بمحضر المحضر القضائي المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه.

تحدد مدة هذا الإشعار عن طريق المفاوضة على أن لا تقل عن عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إيداعه.

غير أنه، لا يمكن أن تقل هذه المدة عن خمسة عشر (15) يوم عمل في قطاعات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 62 أدناه.

المادة 51 : يجب أن يتضمن الإشعار المسبق للإضراب، تحت طائلة البطلان، ما يأتي :

- تسمية المنظمة النقابية التمثيلية أو أسماء وألقاب ممثلي العمال المنتخبين،

لا يمكن أن تتم المشاركة في الإضراب إلا بمناسبة نزاع جماعي للعمل وبعد استنفاد وسائل تسوية النزاع القانونية والاتفاقية المذكورة أعلاه.

المادة 43 : تمنع جميع الأفعال والتهديدات التي تهدف إلى إجبار العامل على المشاركة في إضراب أو منعه من العمل أو استئنافه العمل.

ويمنع كذلك كل تهديد أو ضغط أو إجراء كيدي ضد العمال المشاركين في إضراب تم تنظيمه طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 44 : عندما يتفق طرفا النزاع الجماعي للعمل على عرض نزاعهما على التحكيم، يعلق وجوبا :

- اللجوء إلى الإضراب،

- الإضراب الذي شرع فيه.

المادة 45 : تعد غير قانونية في مفهوم هذا القانون، الإضرابات التي :

- تنظم لأسباب سياسية،

- تكون مفاجئة أو مفتوحة أو متقطعة أو تضامنية،

- تنظم لأسباب أو مطالب غير اجتماعية ومهنية،

- تشرع فيها منظمة نقابية لم يُثبت وجودها القانوني أو تمثيليتها النقابية،

- لم يتم الموافقة عليها من طرف أغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة،

- لم يسبقها إشعار مسبق،

- يُشرع فيها قبل استنفاد إجراءات التسوية طبقاً لأحكام هذا القانون،

- يُشرع فيها بعد اللجوء إلى التحكيم،

- تكون مرفقة بعنف أو اعتداء أو تهديد أو مناورات بهدف المساس بحرية العمل،

- تكون خرقاً لأحكام اتفاق مصالحة أو وساطة أو لقرار تحكيمي حائز على القوة التنفيذية.

لا يستفيد المشاركون من الحماية بمقتضى هذا القانون.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يرافق ممارسة حق الإضراب أعمال عنف أو ترهيب أو استيلاء عنيف لأماكن العمل.

المادة 46 : طبقاً للتشريع المعمول به، يمكن المنظمة النقابية التي تبادر إلى تنظيم إضراب غير قانوني أن تتعرض إلى عقوبة الحل.

وتتحمل أيضا المسؤولية، المنظمة النقابية التي ساهمت في هذا الإضراب.

يتم توجيه إغذارات، بأية وسيلة كانت، إلى العمال المضربين لدعوتهم إلى استئناف العمل في أجل ثمان وأربعين ساعة. (48)

ويتعرض العمال الذين لم يلتحقوا بمناصب عملهم، دون سبب مقبول، عند انتهاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، إلى تطبيق الإجراءات التأديبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 58: يُمنع على المنظمة النقابية إقصاء منخرطيهما أو معاقبتهم بأي طريقة كانت، بسبب رفضهم المشاركة أو رفضهم الاستمرار في إضراب غير قانوني بموجب هذا القانون.

القسم الرابع

عرقلة حرية العمل

المادة 59: يعاقب على عرقلة حرية العمل طبقا لأحكام هذا القانون.

يعد عرقلة لحرية العمل، كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الالتحاق بمكان عملهم المعتاد أو استئناف أو مواصلة ممارسة نشاطهم المهني عن طريق التهديد أو المناورة أو الاحتيال أو العنف أو الاعتداء.

المادة 60: يمنع العمال المضربون من احتلال المحلات المهنية أو أماكن العمل للمستخدم أو محيطها المباشر عندما يشكل عرقلة لحرية العمل.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر إخلاء المحلات المهنية أو أماكن العمل بناء على طلب المستخدم.

المادة 61: تشكل عرقلة حرية العمل وكذا رفض الامتثال لتنفيذ حكم قضائي بإخلاء المحلات المهنية أو أماكن العمل، خطأ مهنيا جسيما ينجز عنه تطبيق الإجراءات التأديبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية.

الفصل الثاني

تحديد ممارسة حق الإضراب

القسم الأول

الحد الأدنى من الخدمة

المادة 62: يجب القيام بكافة الإجراءات لمواصلة الأنشطة الضرورية ضماناً للحد الأدنى من الخدمة، عندما يمس الإضراب الأنشطة التي يمكن أن يضرب انقطاعها التام باستمرار

– اسم ولقب وصفة عضو هيئة القيادة والإدارة للمنظمة النقابية التمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين، الموقع على الإشعار،

– تاريخ الشروع في الإضراب ومدته وسببه،

– عدد العمال المعنيين بالتصويت،

– مكان الشروع في الإضراب،

– النطاق الإقليمي للإضراب.

المادة 52: يعد باطلاً وعديم الأثر، أي إشعار مسبق تبادر به منظمة نقابية لم يتم إثبات وجودها القانوني أو تمثيليتها القانونية أو دون احترام أي شرط من شروط وكيفيات تسوية النزاعات الجماعية للعمل المحددة في أحكام هذا القانون.

ويعد كذلك باطلاً وعديم الأثر، كل إشعار مسبق يبادر به ممثلو العمال غير المنتخبين طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 53: يسري مفعول الإشعار المسبق بالإضراب في التاريخ المحدد له، ولا يمكن تمديده عند انقضاء أجله.

المادة 54: يتعين على المستخدم وممثلي العمال، بمجرد إيداع الإشعار المسبق بالإضراب، الاجتماع خلال فترة هذا الإشعار لمواصلة المفاوضات وتنظيم الحد الأدنى من الخدمة وضمان حماية المنشآت والمعدات طبقا لأحكام هذا القانون.

القسم الثالث

حماية حق الإضراب

المادة 55: دون الاخلال بأحكام المادة 45 أعلاه، حق الإضراب محمي طبقا للتشريع المعمول به ولا ينهي علاقة العمل ويترتب عليه تعليق آثارها طيلة مدة التوقف الجماعي عن العمل.

لا يترتب على ساعات أو أيام العمل غير المؤداة بسبب الإضراب، أي حق في تقاضي الأجر.

المادة 56: يمنع أي تعيين للعمال عن طريق التشغيل أو غيره قصد استخلاف العمال المضربين، ما عدا في حالات التسخير الذي تأمر به السلطات العمومية المختصة أو إذا رفض العمال تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان الحد الأدنى من الخدمة المنصوص عليه في أحكام هذا القانون.

لا يمكن تسليط أية عقوبة تأديبية أو اتخاذ أي إجراء تمييزي ضد العمال بسبب مشاركتهم في إضراب شرع فيه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 57: يعد الإضراب الناتج عن النزاع الجماعي للعمل المنظم خرقاً لإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، خطأ مهنيا جسيماً يرتكبه العمال الذين شاركوا وساهموا فيه بنشاطهم المباشر.

المادة 66 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يشكل رفض تنفيذ قرار التسخير خطأ مهنيا جسيما ينجز عنه تطبيق الإجراءات التأديبية ضد العامل المعني، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

موانع اللجوء إلى الإضراب

المادة 67 : يمنع اللجوء إلى الإضراب للمستخدمين العاملين في مجالات الدفاع والأمن الوطنيين أو الذين يؤدون وظائف السلطة باسم الدولة، أو أولئك الذين يشغلون وظائف في قطاعات استراتيكية وحساسة من حيث السيادة أو في الحفاظ على المصالح الأساسية ذات الأهمية الحيوية للأمة، التي قد يؤدي توقفها إلى تعريض حياة المواطن أو سلامته أو صحته للخطر، أو من المحتمل أن يؤدي الإضراب، من خلال آثاره، إلى أزمة خطيرة.

تحدد قائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب، عن طريق التنظيم.

المادة 68 : تخضع النزاعات الجماعية للعمل التي يكون طرفاً فيها العمال الخاضعون لأحكام المادة 67 أعلاه، لإجراءات التسوية الإجبارية، وعند الاقتضاء، للدراسة من طرف اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم المنصوص عليهما في أحكام المواد 71 إلى 76 أدناه.

الفصل الرابع

تسوية الإضراب

المادة 69 : يتعين على طرفي النزاع الجماعي للعمل، خلال مدة الإشعار المسبق وبعد الشروع في الإضراب، مواصلة المفاوضات لتسوية الخلاف موضوع النزاع.

إذا ظهر عنصر أساسي جديد إيجابي لتسوية النزاع الجماعي خلال المفاوضات، فإنه يجب على ممثلي العمال إشعار العمال أو الأعيان العموميين المجتمعين في جمعية عامة بذلك، ويجب على هؤلاء أن يقرروا، وفق أحكام هذا القانون، العودة إلى العمل من عدمه.

ويشارك المستخدم أو ممثله المفوض قانوناً في الجمعية العامة.

المادة 70 : في حالة استمرار الإضراب، يمكن وزير القطاع المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بعد استشارة المستخدم وممثلي العمال، عرض النزاع الجماعي للعمل، حسب الحالة، على اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم المنصوص عليهما في أحكام هذا القانون، عندما :

المرافق العمومية الأساسية أو يمس الأنشطة الاقتصادية الحيوية، لا سيما تموين المواطنين عبر كل التراب الوطني بالمنتجات الغذائية والصحية والطاقوية أو المحافظة على المنشآت والأماكن الموجودة.

تحدد قائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة، إجبارياً، عن طريق التنظيم.

المادة 63 : دون الإخلال بأحكام المادة 62 أعلاه، يُحدد الحد الأدنى للخدمة في القطاع الاقتصادي الذي لا يمكن أن يقل عن 30 % من مجموع العمال المعنيين بالإضراب، بموجب اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

في حالة غياب اتفاقية أو اتفاق جماعي، يحدد وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، كل في مجال اختصاصه، قائمة قطاعات النشاطات ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة، بعد استشارة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً أو ممثلي العمال المنتخبين، حسب الحالة.

يمكن رفع كل نزاع يتعلق بتحديد الحد الأدنى من الخدمة، المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 64 : تحدد قائمة قطاعات النشاطات ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية، والتي لا تقل عن 30 % من مجموع العمال المعنيين بالإضراب، من قبل وزير القطاع المعني بعد استشارة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً أو ممثلي العمال المنتخبين، حسب الحالة.

ويتم إعلام الوزير المكلف بالعمل بذلك.

القسم الثاني

التسخير

المادة 65 : طبقاً للتشريع الساري المفعول، يمكن أن يأمر وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بتسخير العمال المضربين التابعين للهيئات والإدارات العمومية أو المؤسسات والذين يشغلون مناصب عمل ضرورية :

- لأمن الأشخاص والمنشآت والأماكن،
 - لاستمرار المصالح العمومية الأساسية،
 - لتوفير الحاجيات الحيوية للبلاد،
 - لتموين السكان أو لمواجهة كل حالة استثنائية صحية أو مستعجلة.
- ويبلغ المستخدم أو ممثله القانوني بكل الطرق القانونية، كل عامل معني بقرار التسخير.

المادة 76 : يجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل تقديم كل التسهيلات وتوفير كل المستندات والمعلومات المتعلقة بالنزاع بناءً على طلب اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم.

تتلقى اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم جميع المعلومات التي لها صلة بالنزاعات الجماعية للعمل، وكذا كل وثيقة أعدت في إطار إجراء المصالحة والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد تشكيلة وكيفيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم وكذا تنظيمهما وسيرهما، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

قرارات التحكيم

المادة 77 : تصبح قرارات اللجنة الوطنية للتحكيم واللجنة الولائية للتحكيم نافذة من قبل الجهات القضائية المختصة.

وتبلغ هذه القرارات إلى طرفي النزاع خلال أيام العمل الثلاثة (3) المالية لتاريخ صدورها، حسب الحالة، من قبل رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم أو رئيس اللجنة الولائية للتحكيم.

ترسل نسخ من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالعمل إذا صدرت عن اللجنة الوطنية للتحكيم، وإلى المفتشية الولائية للعمل المختصة إقليمياً إذا صدرت عن اللجنة الولائية للتحكيم.

الباب الرابع

أحكام جزائية

المادة 78 : يعاقب ويتابع مفتشو العمل مخالقات أحكام هذا القانون طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 79 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، المستخدم الذي لا يفي بالتزاماته فيما يتعلق بالاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادتين 5 و 22 أعلاه، سواء تعلق الأمر بالتزاماته القانونية والتنظيمية أو تلك الناتجة عن اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادة 80 : يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل طرف في نزاع جماعي

- تقتضي ذلك ضرورات اقتصادية واجتماعية قاهرة،

- يتعلق الإضراب بقطاعات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه التي قد يؤدي توقفها إلى تعريض حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر.

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم

القسم الأول

الاختصاص والتشكيلة

المادة 71 : تختص اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم في البت في النزاعات الجماعية للعمل المتعلقة بالمستخدمين الذين يمنع عليهم اللجوء إلى الإضراب وكذا النزاعات الجماعية للعمل التي تمتد، حسب الحالة، إلى عدة ولايات أو إلى كامل التراب الوطني أو على المستوى الولائي التي تعرض عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 70 أعلاه حول المسائل والاقتراحات المدونة في المحضر الذي يثبت إما فشل المصالحة أو الوساطة.

المادة 72 : تقرر اللجنة الوطنية للتحكيم في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم عمل في النزاعات الجماعية للعمل التي تخطر بها من طرف :

- وزير القطاع المعني أو ممثلي العمال، فيما يخص المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 67 أعلاه،

- وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيين، ضمن الشروط المحددة في المادة 70 أعلاه.

المادة 73 : تتشكل اللجنة الوطنية للتحكيم التي يرأسها قاض لدى الجهة القضائية المختصة، من عدد متساوٍ من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، ومن ممثلي المنظمات النقابية للعمال وللمستخدمين الأكثر تمثيلاً.

المادة 74 : تؤسس لدى كل ولاية لجنة ولائية للتحكيم يرأسها قاض لدى الجهة القضائية المختصة، وتتشكل من عدد متساوٍ من ممثلين عن الإدارات المحلية والمنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلاً.

المادة 75 : تقرر اللجنة الولائية للتحكيم، عندما يتم إخطارها فقط في النزاعات الجماعية للعمل التي تحدث في نطاق الولاية.

تصدر اللجنة الولائية للتحكيم قرار التحكيم بشأن النزاع في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ مثول الطرفين أمامها.

إذا صاحب هذا الإضراب عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 86 : دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في أحكام المادة 66 أعلاه، يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل عامل أجبر أو عون عمومي لا ينفذ، دون مبرر، أو يتوقف عن تطبيق التدابير التنظيمية للحد الأدنى من الخدمة، ولو مؤقتاً، أو يرفض تنفيذ قرار التسخير الذي تم تبليغه به طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 87 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإتلاف أو محاولة إتلاف، أثناء الإضراب، أي أغراض أو آلات أو مواد أو سلع أو أجهزة أو أدوات تابعة للهيئة المستخدمة، أو مارس مناورة احتيالية أو تهديداً أو عنفاً و/أو اعتداء يكون غرضه عرقلة حرية العمل.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 88 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 89 : تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 90 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم.

المادة 91 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

للعمل تغيب دون سبب شرعي عن جلسات واجتماعات المصالحة والوساطة والتحكيم المنظمة طبقاً لأحكام هذا القانون.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادة 81 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرفض تقديم وثائق إلى القائمين بالمصالحة والوساطة والمحكمين المنصوص عليهم في أحكام هذا القانون، أو يزودهم بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو يمارس مناورة أو احتيالا بهدف الضغط عليهم بغية توجيه توصياتهم أو قراراتهم.

المادة 82 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من خرق عمداً الأحكام المتعلقة بإجراءات تسوية النزاع الجماعي للعمل كما هو منصوص عليها في المواد 5 إلى 76 أعلاه.

المادة 83 : يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، المستخدم وممثلو العمال أو أي شخص آخر لا ينفذ عمداً أحكام اتفاقات المصالحة أو الوساطة وقرارات التحكيم الحائزة على القوة التنفيذية.

المادة 84 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستخدم يمس أو يحاول المساس بممارسة حق الإضراب، دون الإخلال بأحكام المادة 56 أعلاه.

إذا نجم عن المساس بممارسة حق الإضراب عقوبة تأديبية أو تهديد أو عنف و/أو اعتداء، فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 85 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب أو حاول أن يتسبب في إضراب عن العمل مخالف لأحكام هذا القانون، أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراره.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد مولود بوكرو، بصفته أميناً عاماً لجامعة بجاية، لإحالاته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير جامعة الجزائر 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد رضا جيجيك، بصفته نائب مدير، مكلفاً بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة الجزائر 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام عمداء كليات جامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّد والسيّدات الآتية أَسْمَاؤُهُمْ، بصفتهم عمداء كليات بالجامعات الآتية :
- لخضر معاشو، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بشار،

- سيدي محمد بن كعبة، كلية الآداب واللغات بجامعة البليدة 2،

- نادية لخوة متناني، كلية الآداب واللغات بجامعة عنابة، بناء على طلبها.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أَسْمَاؤُهُمْ، بجامعة سيدي بلعباس :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّدتين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا :

- حسيبة غربي، رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالأنظمة الإعلامية والاتصال، بناء على طلبها،

- إلهام عائشة البكاي، رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالتسهيل، بسبب إلغاء الهيكل.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديري للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا، في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّد والسادة الآتية أَسْمَاؤُهُمْ، بصفتهم مديري للشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا، في الولايات الآتية، بسبب إلغاء الهيكل :

- بن عودة شيهان، في ولاية الشلف،

- حاج عيسى جيرب، في ولاية الأغواط،

- سمير دروة، في ولاية جيجل،

- مصطفى دغب، في ولاية إيليزي،

- حورية خلاف، في ولاية برج بوعرييج،

- خالد بوعام، في ولاية تندوف،

- عبد القادر لباني، في ولاية تيسمسيلت،

- إبراهيم بسرياني، في ولاية الوادي،

- براهيم بن حاجة، في ولاية عين الدفلى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد جمال الدين بعلي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التجارة - سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد عبد الحميد بوشلوش، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد محي الدين يامير، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، تنهى ابتداء من 24 أبريل سنة 2023، مهام السيد سمير بوسنية، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

- أحسن تومي، بصفته أمينا عاما، لإحالاته على التقاعد،
- عبد الدائم قدون، بصفته نائب مدير، مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- محمد مهدي حمري، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للطاقة والمناجم في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- الهاشمي بديار، في ولاية بسكرة،
- عبد العزيز بوخاري، في ولاية أولاد جلال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد جمال قاضي، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الشلف، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- عبد الله بكوش، في ولاية ورقلة،
- أحمد شريفي، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرة تجميع وتحليل المعطيات بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يعين السيد مريم ولد ضياف، مديرة لتجميع وتحليل المعطيات بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للتجهيزات العمومية في الولايتين الآتيتين :
- أحمد شريفي، في ولاية ورقلة،
- عبد الله بكوش، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1444 الموافق 14 يونيو سنة 2023، يعين السيد عبد الحميد بوشلوش، مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يعين السيد أرزقي بن عمارة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023، يعين السيد رضا دومي، مفتشا في ولاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير عضو باللجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يعين السيد عبد الرزاق خامة، مديرا عضوا باللجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للطاقة والمناجم في الولايتين الآتيتين :
- عبد العزيز بوخاري، في ولاية بسكرة،
- الهاشمي بديار، في ولاية أولاد جلال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين عميد كلية الصيدلة بجامعة الجزائر 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1444 الموافق 13 يونيو سنة 2023، يعين السيد رضا جيجيك، عميدا لكلية الصيدلة بجامعة الجزائر 1.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح الوزير الأول

مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1443 الموافق 20 يونيو سنة 2022، يتضمن تكوين اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

إنّ المفوضة الوطنية لحماية الطفولة،

– بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين مفوضة وطنية لحماية الطفولة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تكون اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وفقا للجدول أدناه :

الرقم	الرتب	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	متصرف محلل متصرف مهندس دولة في الإعلام الآلي نفساني عيادي في الصحة العمومية كاتب مديرية رئيسي محاسب إداري رئيسي تقني سام في الإعلام الآلي كاتب مديرية سائق سيارة من المستوى 1 عون خدمة من المستوى 1 حارس	3	3	3	3

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1443 الموافق 20 يونيو سنة 2022.

مريم شرفي

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022، تتشكل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وفق الجدول أدناه :

الرقم	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	حوالي رشيد	بشينية أميرة	حامد عبد الوهاب محمد "رئيسا"	بوشاقور ثابينة
2	أمزيان سلمى صبرينة	عرقوب مصطفى	طالب حكيم	محبوب إسماعيل
3	عبد اللطيف رزيقة	بوداب عبد الحليم	مشري عايدة	حرموش رميصة

– السيد محمد مزياني والسيدة فتيحة ولعيس، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،

– السيدان صديق بوسليماني وحسان غربي، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،

– السيدان فاروق حمداوي ومولود قريشي، ممثلا الوزير المكلف بالتجارة، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا.

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات للقل.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 12 رجب عام 1442 الموافق 24 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات للقل، المعدل، كما يأتي :

– "نعيم بلعكري، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، رئيسا،

..... (الباقى بدون تغيير)

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1444 الموافق 18 فبراير سنة 2023، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1444 الموافق 18 فبراير سنة 2023، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة، لمدة ثلاث (3) سنوات :

– السيد محمد يزيد قواوي، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، رئيسا،

– السيدة نجية طالبي، ممثلة وزير السكن والعمران والمدينة، نائبة للرئيس،

– السيدان عبد الحفيظ جعفري ونجيم سايري، ممثلا وزير السكن والعمران والمدينة، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،

– السيدان لخضر راعي ومحمد بشوتي، ممثلا وزير السكن والعمران والمدينة، على التوالي، عضوا دائما وعضوا مستخلفا،



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	سنة
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج
	تزداد عليها نفقات الارسال	
		النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

أراء وقوانين

رأي رقم 02/ر.ق.ع.م/د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي
المتعلق بقوانين المالية، للدستور.....
قانون عضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية.....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير حالة الأشخاص والأملاك
وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لمصالح الحماية
المدنية.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب
للدائرة الإدارية للروبية بولاية الجزائر.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في
الولايات.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية
باتنة.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة القصر في ولاية
بجاية.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوين
مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة
فكيرينة في ولاية أم البواقي.....
مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين
بلديتين.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالديوان الوطني
لمكافحة المخدرات وإدماجها.....
مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة المستخدمين والتكوين
بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي
والتضامن في الولايات.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيسة ديوان وزير الاتصال.....
مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة
الاتصال.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلية في
الولايات.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للتنظيم والشؤون
العامة والإدارة المحلية بالمقاطعات الإدارية في الولايات.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية
تيارت.....

فهرس (تابع)

- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين
مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية وهران.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين قاضي.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التضامن
الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي
والتضامن في الولايات.....
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للنشاط
الاجتماعي بالمقاطعات الإدارية في الولايات.....
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة الاتصال المؤسساتي بوزارة
الاتصال.....
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص
بوزارة العلاقات مع البرلمان.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

- 25 قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018، يحدد المشتملات المادية لديوان المربك الأولمبي.....

وزارة التجارة

- 26 قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1439 الموافق 21 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر
سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة.....

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

- 26 قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1439 الموافق 23 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق
19 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.....

آراء وقوانين

في الموضوع :

**أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي،
موضوع الإخطار :**

**1- فيما يخص عدم الاستناد إلى مواد الدستور :
أ- فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 78 من
الدستور :**

- اعتبارا أن المادة 78 من الدستور تشكل سندا أساسيا
للقانون العضوي موضوع الإخطار بسبب علاقتها المباشرة
بهذا القانون،

- واعتبارا بالنتيجة، أن عدم الاستناد إلى المادة 78
من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع
الإخطار، يعتبر سهواً يتعين تداركه.

**ب - فيما يخص عدم تحديد الفقرة 3 من المادة
136 من الدستور :**

- اعتبارا أن المشرع استند ضمن تأشيرات القانون
العضوي، موضوع الإخطار، إلى المادة 136 من الدستور،
لكنه لم يحدد الفقرة 3 منها، حيث تمثل هذه الفقرة بالتحديد
المرجع المراد الاستناد إليه،

- واعتبارا بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 3 من المادة
136 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع
الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه.

**ج - فيما يخص عدم تحديد الفقرة 2 من المادة
186 من الدستور :**

- اعتبارا أن المشرع استند ضمن تأشيرات القانون
العضوي، موضوع الإخطار، إلى المادة 186 من الدستور،
لكنه لم يحدد الفقرة 2 التي تمثل بالتحديد المرجع المراد
الاستناد إليه،

- واعتبارا بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 2 من المادة
186 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع
الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه.

**د - فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 191
(الفقرتان الأولى و3) من الدستور :**

- اعتبارا أن المادة 191 (الفقرتان الأولى و3) من
الدستور تعتبر سندا أساسيا لأي قانون عضوي،
ويتوقف تطبيق هذا القانون العضوي على رأي المجلس
الدستوري،

- واعتبارا بالنتيجة، أن عدم إدراجها ضمن تأشيرات
القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه.

**رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام
1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة
مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية،
للدستور.**

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقا لأحكام
المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 4
يوليو سنة 2018 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس
الدستوري بتاريخ 4 يوليو سنة 2018 تحت رقم 02، قصد
مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية،
للدستور،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 141 (الفقرة 2)
و186 و189 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام
1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس
الدستوري،

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين،

في الشكل :

- اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية،
موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب
المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وفقا
للمادة 136 (الفقرة 3) من الدستور،

- واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار،
المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته
للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 138
من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة، وحصل وفقا للمادة 141 (الفقرة 2) من الدستور على
مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة
بتاريخ 4 يونيو سنة 2018، ومجلس الأمة في جلسته
المنعقدة بتاريخ أول يوليو سنة 2018، خلال دورة البرلمان
العادية المفتوحة بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2017،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس
الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين
المالية للدستور، جاء وفقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من
الدستور.

**2- فيما يخص المادة 15-7 من القانون العضوي،
والمحرة كالاتي :**

"تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي :

**(7) الأموال المخصصة للمساهمات والهبات
والوصايا".**

- اعتبارا أن استعمال كلمة "المخصصة" قد يفهم منه أن هناك أموالا مخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، في حين أن إدراجها ضمن موارد الميزانية يبين أنها تخص عائدات أموال المساهمات والهبات والوصايا، باعتبارها تدخل في باب موارد الميزانية وليس في باب النفقات، - واعتبارا بالنتيجة، فإنه إذا كان المشرع باستخدامه كلمة "المخصصة" يقصد منها عائدات الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، باعتبارها موردا من موارد ميزانية الدولة، فإن المادة 15-7 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار.

**3 - فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 26
من القانون العضوي، والمحرة كالاتي :**

**" يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع
خلال السنة عن طريق مرسوم، بناء على تقرير
مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية
المعني والوزير المكلف بالمالية. ويمكن إعادة
استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن
طريق التنظيم".**

- اعتبارا أن المادة 26 أقرت في فقرتها الأولى إمكانية إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، كما أقرت إمكانية إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم،

- واعتبارا أن المادة 99 النقطتان (2 و4) و المادة 143 (الفقرة 2) من الدستور تنصان على أن تطبيق القوانين يندرج في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول،

- واعتبارا أنه إذا كان المشرع قد حدد بوضوح إمكانية إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة، فإن نصه بالمقابل على إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم دون تحديد طبيعة النص التنظيمي، يكون قد أضفى غموضا فيما يخص النص التطبيقي الذي تحدد فيه طريقة إعادة استعمال ذلك الاعتماد وشروطه،

- واعتبارا أن المشرع أقر إمكانية إلغاء الاعتماد الذي يصبح غير ذي موضوع خلال السنة عن طريق مرسوم، وبالتالي فإن إعادة استعمال هذا الاعتماد وشروطه لا يمكن أن يكون إلا عن طريق مرسوم،

**2- فيما يخص عدم الاستناد إلى القانون العضوي
رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق
25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي
الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية
بينهما وبين الحكومة :**

- اعتبارا أن القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ينص في مواده 19 وما بعدها على إجراءات وكيفيات إيداع مشاريع القوانين، ومن ضمنها قوانين المالية التي يخصها القانون العضوي، موضوع الإخطار،

- واعتبارا أن نفس القانون العضوي يتناول في مواده 26 وما بعدها كيفيات وإجراءات دراسة مشاريع القوانين في اللجان الدائمة بغرفتي البرلمان، كما تبين المادتان 44 و 45 من نفس القانون كيفيات المصادقة على مشروع قانون المالية،

- واعتبارا أن القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، يعتبر سنداً أساسياً للقانون العضوي، موضوع الإخطار، وأن عدم إدراجها ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعد سهواً يتعين تداركه.

**ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي،
موضوع الإخطار :**

**1 - فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 5 من
القانون العضوي، والمحرة كالاتي :**

**" يتم التأطير الميزانياتي المتوسط المدى كل
سنة، من طرف الحكومة، باقتراح من الوزير المكلف
بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. ويحدد،
للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات
والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة،
عند الاقتضاء".**

- اعتبارا أن عبارة "عند الاقتضاء" المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 قد يفهم منها أن المديونية لا تدون إلا إذا وجدت،

- واعتبارا أنه بموجب أحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و 203 (الفقرة الأولى) من الدستور، يتعين على الحكومة تقديم عرض شامل ومفصل بشأن تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة ومديونية الدولة، مهما كان مقدار هذه المديونية،

- واعتبارا أنه يتعين، في كل الأحوال، إدراج عنوان مديونية الدولة ضمن هذه التقديرات،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن الفقرة الأولى من هذه المادة مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار.

6- فيما يخص المادة 89 من القانون العضوي :**أ- فيما يخص الفقرة الأولى من المادة 89 والمحرة كالاتي :**

" يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضر ويناقش ويصادق عليه وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويحضر كذلك ويناقش ويصادق على القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقا لأحكام هذا القانون العضوي".

- اعتبارا أن المناقشة والمصادقة على مشروع قانون المالية تتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 138 من الدستور،

- واعتبارا أن الإجراءات الأخرى المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع قانون المالية تحدد بموجب القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، طبقا للمادة 132 من الدستور،

- واعتبارا أن المشرع بتضمينه القانون العضوي، موضوع الإخطار، أحكاما تتعلق بإجراءات مناقشة قانون المالية والمصادقة عليه، يكون قد سها عن المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن الفقرة الأولى من المادة 89 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد مطابقة جزئيا للدستور.

ب- فيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة 89 والمحرة كالاتي :

" يمكن تغيير تاريخ دخول أحكام هذا القانون العضوي حيز التنفيذ، المشار إليه في هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قانون المالية".

- اعتبارا أن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أن قانون المالية لسنة 2023 يكون أول قانون يحضر وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي،

- واعتبارا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على أنه يمكن تغيير تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، عند الاقتضاء، بموجب حكم قانون المالية،

- واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، يحدد بموجب أحد أحكامه تاريخ دخوله حيز التطبيق، فلا يمكن تغيير هذا التاريخ إلا بموجب قانون عضوي آخر،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري يميز بين المجالات التي يتم التشريع فيها بموجب قانون عادي طبقا للمادة

- واعتبارا بالنتيجة، فإنه إذا كان المشرع يقصد بعبارة "عن طريق التنظيم" نفس طبيعة النص الذي يلغى بموجبه الاعتماد الذي يصبح غير ذي موضوع، فإن الفقرة الأولى من المادة 26 مطابقة للدستور، مع مراعاة التحفظ المثار.

4- فيما يخص المادة 41 من القانون العضوي، والمحرة كالاتي :

"تبيّن الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير والتي لا تتلاءم طبيعتها مع احترام مبادئ الميزانية. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات".

- اعتبارا أن هذه المادة تنص صراحة على إمكانية وجود حسابات خاصة للخزينة "لا تتلاءم طبيعتها مع احترام مبادئ الميزانية"، وذلك بالاستناد إلى فكرة ضرورة ضمان المرونة في تسييرها،

- واعتبارا أنه طبقا لمبدأ الشفافية في تسيير الأموال العمومية، المنصوص عليه بموجب المادتين 192 (الفقرة 2) و 203 (الفقرة الأولى) من الدستور، لا يمكن الترخيص بوجود حسابات خاصة للخزينة لا يخضع تسييرها للمبادئ والقواعد المتعلقة بالميزانية التي يحددها التشريع، لا سيما قانون المالية،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المادة 41 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة جزئيا للدستور.

5- فيما يخص المادة 85 من القانون العضوي، والمحرة كالاتي :

" تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة".

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري حدد آليات الرقابة بما في ذلك الرقابة على تسيير الأموال العمومية، بموجب المواد 152 و 153 و 180 و 192 من الدستور،

- واعتبارا أن المشرع العضوي بالنص على خضوع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة للرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة، يكون قد سها عن أحكام الدستور المتعلقة بالرقابة،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المادة 85 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد مطابقة جزئيا للدستور.

- واعتبارا أن المجلس الدستوري في ممارسته لصلاحياته الدستورية، فإنّه عندما يصرح بمطابقة حكم تشريعي للدستور شريطة مراعاة التحفظ التفسيري الذي يقيد به التصريح بالمطابقة، فإنّ هذا التحفظ يكتسي، هو أيضا، الحجية المطلقة للشئ المقضي فيه، ويلزم السلطات بتطبيقه وفق التفسير الذي أعطاه المجلس الدستوري لهذا الحكم،

- واعتبارا أن هدف تسهيل تطبيق هذه التحفظات التي لا يمكن فصلها عن الأحكام التشريعية المعنية يقتضي بأن تدرج في تأشيرات هذا القانون العضوي الأحكام التشريعية التي جاء التصريح بمطابقتها للدستور مقيدا بتحفظ تفسيري،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّ إدراج الإشارة إلى الأحكام موضوع التحفظات التفسيرية في تأشيرات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، يعد ضمنا أساسيا للتطبيق الكلي لمبدأ الحجية المطلقة للشئ المقضي فيه.

لهذه الأسباب :

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل :

أولا : إنّ إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، جاءت طبقا لأحكام المادتين 136 (الفقرتين الأولى و3) و141 (المط 5) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

ثانيا : إنّ إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، للدستور، تمّ تطبيقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع :

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1- تعاد صياغة التأشيرة الأولى كالآتي :

بناء على الدستور، لاسيما المواد 78 و136 (الفقرة 3) و138 و139 و140 و141 و179 و186 (الفقرة 2) و191 (الفقرتان الأولى و3) و192 و213 منه،

2- إضافة القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لتأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار.

140 من الدستور، وتلك التي يشترع فيها بقانون عضوي طبقا للمادة 141 من الدستور، كما يميز بينهما من حيث قواعد الإعداد والمصادقة والرقابة،

- واعتبارا أنه إذا كان يحق للمشرع أن يقرّ بكل سيادة أحكاما وإجراءات تخص دخول نص تشريعي حيز التنفيذ، فإنّه يعود للمجلس الدستوري التأكد من أن تلك الأحكام والإجراءات لا تخلّ بمبدأ توزيع الاختصاصات،

- واعتبارا أن المشرع عند تحديده رزنامة لدخول القانون العضوي موضوع الإخطار، بموجب الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 89 منه، فإنّه لا يمكنه بحكم المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات أن يقرّ في الفقرة الأخيرة من هذه المادة إمكانية تغيير تاريخ دخول هذا القانون العضوي حيز التنفيذ بموجب حكم قانون المالية باعتباره قانونا عاديا يختلف عن القانون العضوي من حيث قواعد الإعداد والمصادقة والرقابة،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّ الفقرة الأخيرة من المادة 89 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعد غير مطابقة للدستور.

ثالثا - فيما يخص عناوين الباب الثالث من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن عنوان الباب الثالث لا يأخذ بعين الاعتبار ترتيب مراحل المسار التشريعي المتعلق بإجراءات تحضير وإيداع وتقديم مشاريع قوانين المالية والمصادقة عليها،

- واعتبارا أن الأمر لا يتعلق بقوانين المالية كما جاء في العناوين الواردة ضمن الباب الثالث للقانون العضوي، موضوع الإخطار، وإنما بمشاريع قوانين المالية طبقا للمادة 136 (الفقرة 3) من الدستور،

- واعتبارا أن مرحلة تحضير مشاريع قوانين المالية تسبق مرحلتي تقديمها أمام البرلمان والمصادقة عليها،

- واعتبارا بالنتيجة، فإنّه يتعيّن تدارك ذلك بجعل العناوين مطابقة للدستور ومراعية لمراحل إعداد القانون.

رابعا - فيما يخص الإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن تأشيرات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار :

- اعتبارا أن المادة 191 (الفقرة 3) من الدستور تنص على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية،

- واعتبارا أن قصد المؤسس الدستوري من ذلك هو إقرار أنّ الآراء والقرارات التي يتخذها المجلس الدستوري تكتسي الحجية المطلقة للشئ المقضي فيه، سواء في أسبابها أو منطوقها،

– الفرع الثالث : "إيداع مشاريع قوانين المالية التصحيحية ومحتواها"،

– تقدم المادة 70 وترقم المادة 69، وتؤخر المادة 69 وترقم المادة 70.

رابعاً : فيما يخص الإشارة إلى التحفظات التفسيرية ضمن تأشيرات القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار :

– إضافة إلى تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

" – بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول الأحكام والمواد 5 و 15 النقطة 7 و 26".

خامساً : تعد الأحكام غير المطابقة جزئياً أو كلياً للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

سادساً : تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

سابعاً : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 16 و 17 و 18 و 19 و 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 و 30 و 31 يوليو و أول و 2 غشت سنة 2018.

رئيس المجلس الدستوري

مراد مدلسي

محمد حبشي، نائباً للرئيس،

سليمة مسراتي، عضوة،

شادية رحاب، عضوة،

إبراهيم بوتخيل، عضواً،

محمد رضا أوسهلة، عضواً،

عبد النور قراوي، عضواً،

خديجة عباد، عضوة،

سماويل بليط، عضواً،

الهاشمي براهيم، عضواً،

أحمد عدة جلول، عضواً،

كمال فنيش، عضواً.

ثانياً : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1- تعد الفقرة الأولى من المادة 5 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار.

2- تعد المادة 15-7 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار.

3- تعد الفقرة الأولى من المادة 26 مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار.

4- تعد المادة 41 مطابقة جزئياً للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

"تبين الحسابات الخاصة للخرينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات".

5- تعد المادة 85 مطابقة جزئياً للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

" تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة".

6 – تعد الفقرة الأولى من المادة 89 مطابقة جزئياً للدستور، وتعاد صياغتها كالآتي :

" يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضر وينفذ وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي. ويحضر كذلك القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي".

7- تعد الفقرة الأخيرة من المادة 89 غير مطابقة للدستور.

ثالثاً : فيما يخص عناوين الباب الثالث من القانون العضوي، موضوع الإخطار:

– تعاد صياغة العناوين في الباب الثالث كما يأتي :

– الباب الثالث : "تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها والمصادقة عليها"،

– الفصل الأول من الباب الثالث : "تحضير مشاريع قوانين المالية وإيداعها وتقديمها وبنيتها"،

– الفرع الأول : "تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها"،

– الفرع الثاني : "إيداع مشروع قانون المالية للسنة وبنيتها"،

قانون عضوي رقم 15-18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 78 و136 (الفقرة 3) و138 و139 و140 و141 و179 و186 (الفقرة 2) و191 (الفقرتان الأولى و3) و192 و213 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول الأحكام والمواد 5 و15 (النقطة 7) و26،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية، وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان. كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها.

المادة 2 : يعد قانون المالية بالرجوع إلى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون، ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج، انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم.

المادة 3 : يحدد قانون المالية، بالنسبة لسنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة، وكذا التوازن الميزاني والمالي الناتج عنه، مع مراعاة توازن اقتصادي محدد.

تمتد السنة المالية لسنة مدنية.

تعمل الدولة، في إطار تسيير المالية العمومية، على تفضيل تغطية نفقات تسييرها بواسطة موارد عادية. وتحدد نسبة التغطية عن طريق قانون المالية.

المادة 4 : يكتسي طابع قانون المالية :

1 - قانون المالية للسنة،

2 - قوانين المالية التصحيحية،

3 - القانون المتضمن تسوية الميزانية.

المادة 5 : يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. ويحدد، للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء.

يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة.

يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.

تحدد كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية، مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم.

المادة 7 : يهدف قانون المالية التصحيحي إلى تعديل أو تتميم أحكام قانون المالية للسنة، خلال السنة الجارية.

المادة 8 : القانون المتضمن تسوية الميزانية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة.

المادة 9 : لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين.

المادة 10 : يجب أن تتوافق قوانين التوجيه القطاعية وقوانين البرمجة القطاعية، المقرر تمويلها من ميزانية الدولة، مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، كما هو معرف في المادة 5 من هذا القانون ولا يمكن تنفيذها إلا في حدود الاعتمادات المالية المرخص بها بموجب قوانين المالية.

المادة 11 : يجب أن يتوافق مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو

(5) مختلف حواصل الميزانية،

(6) الحواصل الاستثنائية المتنوعة،

(7) الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا،

(8) الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

تحدد العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يمنح الترخيص سنوياً، لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم وكذا مختلف أنواع المساهمات والمداخل والحواصل الأخرى، لفائدة الدولة، بموجب قانون المالية. ويقدر الحاصل وكذا الحصّة المخصصة للميزانية العامة للدولة، بموجب قانون المالية للسنة.

المادة 17 : يتم تقييم حاصل الضرائب والحقوق والرسوم والمساهمات والإخضاعات الأخرى بموجب قانون المالية للسنة. ويعدل أو يصحح هذا الحاصل عند الحاجة، بموجب قوانين المالية التصحيحية.

المادة 18 : تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي.

المادة 19 : يرخّص قانون المالية بدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة.

المادة 20 : لا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم شبه الجبائية إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية. وتعتبر رسوماً شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والآتاوى المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات.

المادة 21 : يرخّص قانون المالية للدولة بالاقتراض ومنح الضمانات، وذلك مع مراعاة التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية وكذا الدين العمومي الساري.

الفرع الثاني

أعباء الميزانية

المادة 22 : لا يمكن القيام بإنشاء أو تحويل مناصب الشغل خلال السنة إلا بعد توفير الاعتمادات المالية اللازمة. وفي حالة التحويل، يجب أن يكون عدد مناصب الشغل المنشأة مساوياً، كحد أقصى، لعدد مناصب الشغل الملغاة، على أن يكون هذا التدبير مضموناً كلياً.

ولا يمكن للقطاع المعني القيام بإعادة انتشار مناصب الشغل، إلا في حدود التخصيص لمناصب الشغل والاعتمادات المالية وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

تنظيمي من شأنه أن يكون له أثر مباشر أو غير مباشر على ميزانية الدولة أو يمكن أن يحدث خطراً ميزانياتي، ويجب أن يعرض على موافقة الوزير الأول بناءً على رأي الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني

موارد الدولة وأعباؤها وحساباتها

المادة 12 : تتضمن موارد الدولة وأعباؤها موارد الميزانية وأعباءها وموارد الخزينة وأعباءها.

المادة 13 : يمكن تخصيص جزء من موارد الدولة مباشرة لفائدة :

- الجماعات الإقليمية أو، عند الاقتضاء، عن طريق هيئة أو هيئات المعادلة أو التضامن التابعة لها، بغرض تغطية الأعباء التي تقع على عاتقها، أو لتعويض الإعفاءات أو تخفيضات أو تسقيفات الضرائب المعدة لفائدة الجماعات الإقليمية،

- هيئة الضمان الاجتماعي أو أي شخص معنوي آخر يشارك في الخدمة العمومية.

تحدد مبالغ هذه الموارد ووجهتها وتُقيّم بشكل دقيق ومميز وتستعمل لضمان تمويل مهامها.

الفصل الأول

موارد الميزانية وأعباؤها

المادة 14 : تُقدّر موارد ميزانية الدولة وأعباؤها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات. وتُحدّد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنوياً بموجب قانون المالية، وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ مجموع النفقات، وتقيّد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة.

الفرع الأول

موارد الميزانية

المادة 15 : تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي :

- (1) الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات،
- (2) مداخل الأملاك التابعة للدولة،
- (3) مداخل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى،
- (4) المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الآتاوى،

الفرع الجزئي الأول

رخص الميزانية

المادة 23 : تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين

المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة. وتوضع تحت تصرف الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية طبقا لأحكام المادة 79 من هذا القانون. ويمكن الوزراء تكليف الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية بتنفيذ كل أو جزء من برنامج خاص بقطاعهم.

تخصص الاعتمادات المالية حسب البرنامج طبقا للمادة 75 من هذا القانون أو حسب التخصيص فيما يتعلق بالاعتمادات المالية غير المخصصة. ويتم تقديم هذه الاعتمادات حسب النشاط، وعند الاقتضاء، في شكل أبواب تتضمن النفقات حسب طبيعتها، طبقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون.

لا يمكن تعديل الاعتمادات المالية إلا ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب هذا القانون أو بصفة استثنائية، عن طريق قانون المالية، مع احترام أحكام هذا القانون.

يشكل مجموع البرامج حقيقية برامج توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية. وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة، في تنفيذ سياسة عمومية محددة.

يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

يقصد بالمؤسسة العمومية، في مفهوم هذا القانون، الهيئات البرلمانية والقضائية والرقابية والاستشارية وكل الهيئات الأخرى ذات نفس الطبيعة المنصوص عليها في الدستور.

المادة 24 : تجمع في شكل تخصيصات إجمالية،

الاعتمادات المالية الميسرة من قبل الوزير المكلف بالمالية بعنوان الأعباء غير المتوقعة والتي لم يتم تخصيصها لوزارات أو مؤسسات عمومية ولا يمكن توزيعها بدقة حسب البرنامج عند المصادقة على قانون المالية أو تلك الاعتمادات المالية الموجهة لتغطية النفقات التي لا يمكن التنبؤ بها.

يتم اقتطاع وتخصيص اعتمادات هذه التخصيصات بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25 : تطبق المؤسسات العمومية ذات الطابع

الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة

من تخصيصات ميزانية الدولة بعنوان ميزانيتها، نفس المبادئ المطبقة على الميزانية العامة للدولة وتخضع لكيفيات وإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة التي يحددها التنظيم.

تطبق نفس الكيفيات والإجراءات على المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى، مهما كانت طبيعتها القانونية، المكلفة في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع، بتنفيذ كل أو جزء من البرنامج.

المادة 26 : يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي

موضوع خلال السنة، بموجب مرسوم، بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني والوزير المكلف بالمالية. ويمكن إعادة استعمال هذا الاعتماد وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يمكن اتخاذ مراسيم التسوية خلال السنة، بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية، من أجل التكفل، عن طريق تجميد أو إلغاء الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات، بوضعية التسوية الضرورية في حالة حدوث خلل في التوازنات العامة.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا شاملا عند نهاية كل سنة مالية حول عمليات التسوية أمام الهيئات المختصة للبرلمان.

المادة 27 : يمكن اتخاذ مراسيم تسبيق خلال

السنة الجارية بمبادرة من الحكومة للتكفل بنفقات غير منصوص عليها في قانون المالية عن طريق فتح اعتمادات مالية إضافية، وذلك حصريا في حالات الاستعجال القصوى. ويكون فتح هذه الاعتمادات المالية إما نتيجة لإثبات إيرادات إضافية أو لإلغاء اعتمادات مالية ويتم توزيعها بموجب مرسوم، ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان بذلك فوراً. وفي كل الأحوال، يجب أن لا يتجاوز المبلغ المتراكم للاعتمادات المالية 3% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية. وتخضع التعديلات المدرجة لموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية التصحيحي القادم.

الفرع الجزئي الثاني

تصنيف أعباء الميزانية

المادة 28 : تجمع أعباء ميزانية الدولة حسب التصنيفات

الآتية بحسب :

(1) النشاط : يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته،

(2) الطبيعة الاقتصادية للنفقات : يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها،

بتحويل أو نقل الاعتمادات المالية المتوفرة في الميزانية العامة للدولة، أو بتقييدها في حساب النتائج. ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان فوراً، بأسباب تجاوز الاعتمادات التي تمت تسويتها بقيدها في حساب النتائج.

المادة 32 : تغطي الاعتمادات المالية التقييمية :

(1) أعباء الدين العمومي،

(2) رد المبالغ المحصلة من غير حق،

(3) التخفيضات والاستردادات،

(4) الأعباء المتعلقة بالالتزامات الدولية،

(5) الأعباء المتعلقة بسريان مفعول ضمانات ممنوحة من الدولة.

يمكن تعديل أصناف الأعباء التي تمت تغطيتها بالاعتمادات التقييمية، بموجب قانون المالية.

المادة 33 : يمكن إجراء نقل أو تحويل في الاعتمادات المالية خلال السنة المالية الجارية لتعديل التوزيع الأولي لاعتمادات البرامج.

يتم نقل الاعتمادات المالية من برنامج إلى آخر على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني.

يتم تحويل الاعتمادات المالية ما بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين، ويتم إبلاغ البرلمان بذلك .

لا يمكن أن تتجاوز مبالغ الاعتمادات المالية المتراكمة التي كانت موضوع نقل أو تحويل بموجب مرسوم، خلال نفس السنة، حدود 20 % من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية.

لا يمكن أن تستفيد البرامج التي كانت اعتماداتها موضوع نقل أو تحويل، خلال السنة المالية، من تحويل أو نقل من التخصيصات الإجمالية، إلا في حالة تدبير عام في مجال الأجور.

المادة 34 : لا يمكن أن تكون الاعتمادات المالية المسجلة في باب نفقات المستخدمين موضوع أي عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقاً من أبواب أخرى من النفقات أو لصالح أبواب أخرى من النفقات.

(3) الوظائف الكبرى للدولة : يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة،

(4) الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها : يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

تحدد العناصر المكونة للتصنيفات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 29 : تتضمن أعباء ميزانية الدولة، حسب الطبيعة الاقتصادية، الأبواب الآتية :

(1) نفقات المستخدمين،

(2) نفقات تسيير المصالح،

(3) نفقات الاستثمار،

(4) نفقات التحويل،

(5) أعباء الدين العمومي،

(6) نفقات العمليات المالية،

(7) النفقات غير المتوقعة.

المادة 30 : تتكون الاعتمادات المالية المفتوحة من رخص الالتزام ومن اعتمادات الدفع.

تمثل رخص الالتزام الحد الأقصى للنفقات التي يمكن الالتزام بها. ويمكن أن ينتج عن الالتزام أثر على سنة مالية واحدة أو أكثر. وتبقى رخص الالتزام التي تم تبليغها للسنة المعنية، سارية للسنة الموالية، عند الاقتضاء، فيما يخص نفقات الاستثمار.

تمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنفقات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها أو دفعها خلال السنة لتغطية الالتزامات الناشئة في إطار رخص الالتزام.

المادة 31 : تكون الاعتمادات المالية حصرية أو تقييمية .

لا يمكن الالتزام والأمر بصرف أو دفع النفقات المتعلقة بالاعتمادات المالية الحصيرية إلا في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة.

يمكن الالتزام بالنفقات مسبقاً بواسطة اعتمادات مسجلة بعنوان السنة المالية الموالية وفقاً للشروط المحددة بموجب حكم في قانون المالية.

تفيد النفقات المتكفل بها عن طريق اعتمادات مالية تقييمية، عند الحاجة، بمبلغ يفوق مبلغ الاعتمادات المفتوحة. وتتم تسوية تجاوز الاعتمادات المالية التقييمية

الفصل الثاني تخصيص الإيرادات

المادة 38 : لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة. ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة. وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل، وذلك دون التقليل بين الإيرادات والنفقات.

غير أنه، يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات، بعنوان العمليات المتعلقة بما يأتي :

- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية،

- الحسابات الخاصة للخزينة.

المادة 39 : تتكون الأموال المخصصة للمساهمات من الأموال ذات الطابع غير الجبائي المدفوعة من قبل أشخاص معنويين أو طبيعيين للمساهمة في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت رقابة الدولة. كما تعتبر أموال مساهمة، الهبات والوصايا المتنازل عليها للدولة. ويجب أن يتطابق استعمال الأموال المخصصة للمساهمة مع موضوع المساهمة وفقا للاتفاقية المبرمة بين الواهب والمستفيد من الأموال المخصصة للمساهمات والهبات.

تسجل الأموال المخصصة للمساهمات مباشرة كإيرادات الميزانية العامة للدولة. وفي حالة ما إذا تم تخصيصها لحساب تخصيص خاص، فإنه يفتح اعتماد مالي بنفس المبلغ في البرنامج المعني، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم توقع وتقييم الإيرادات المتعلقة بالأموال المخصصة للمساهمات بموجب قانون المالية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40 : يمكن أن تكون موضوع استعادة الاعتمادات المالية حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وذلك في حدود نفس المبلغ لفائدة ميزانية الوزارة أو المؤسسة العمومية المعنية :

(1) الإيرادات الواردة من استرداد الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،

(2) الإيرادات المتأتية من التنازلات بين مصالح الدولة وعن الأملاك والخدمات المنجزة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 41 : تبين الحسابات الخاصة للخزينة العمليات التي تدخل في مجالات خاصة مبررة بالمرونة في التسيير. وتتعلق هذه الحسابات بعمليات وليس بخدمات أو هيئات.

لا يمكن القيام بأي حركة للاعتمادات المالية من الاعتمادات المالية التقييمية لفائدة الاعتمادات المالية الحصرية بما فيها الاعتمادات المتعلقة بنفقات المستخدمين.

يجب أن يسجل مبلغ كل عملية نقل أو تحويل أو حركة أخرى للاعتمادات المالية في حدود الاعتمادات المالية المحددة في قانون المالية.

تحدد شروط وكفاءات حركة الاعتمادات المالية داخل برنامج فرعي ومن برنامج فرعي إلى آخر داخل نفس البرنامج وبين مختلف الأبواب داخل برنامج أو برنامج فرعي وكذا كفاءات وضعها حيز التنفيذ، عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يجب تبرير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية نفقات الدولة كل سنة وبصفة كلية.

مع مراعاة أحكام المادة 36 من هذا القانون، لا تخول الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان سنة مالية، الحق في استمرارية سريانها في السنة المالية الموالية.

المادة 36 : يمكن الاستمرار في تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة في برنامج في نهاية السنة، خلال السنة الموالية وفي نفس البرنامج وذلك في حالات استثنائية ومبررة قانونا، حسب الشروط والكفاءات المحددة عن طريق التنظيم. ويجب أن يتم هذا التنفيذ قبل انقضاء الفترة التكميلية التي لا تتعدى مدتها تاريخ 31 جانفي من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية، ولا تعني هذه الفترة إلا التنفيذ المحاسبي للميزانية.

يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما، إلى نفس البرنامج بحد أقصى قدره خمسة في المائة (5%) من الاعتماد الأولي. ويتم النقل عن طريق قرار وزاري مشترك يتخذه وزير القطاع المعني والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الفترة التكميلية المذكورة أعلاه. وتضاف المبالغ التي تم نقلها إلى اعتمادات الدفع المفتوحة بموجب قانون المالية.

يجب ألا يتسبب، في أي حال من الأحوال، تمديد التنفيذ إلى الفترة التكميلية ونقل اعتمادات الدفع في تدهور التوازنات الميزانية والمالية.

المادة 37 : يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدية أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعاة، لا سيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة.

المادة 42 : يتم فتح الحسابات الخاصة للخزينة أو غلقها بموجب قانون المالية.

وتشمل الحسابات الخاصة للخزينة الفئات الآتية :

- (1) الحسابات التجارية،
- (2) حسابات التخصيص الخاص،
- (3) حسابات القروض والتسبيقات،
- (4) حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية،
- (5) حسابات المساهمة والالتزام،
- (6) حسابات العمليات النقدية.

المادة 43 : يتم قانونا التخصيص في حساب خاص للخزينة بالنسبة إلى عمليات القروض والتسبيقات.

لا يمكن تخصيص إيرادات لحساب خاص للخزينة إلا بموجب حكم من قانون المالية، باستثناء الإجراءات التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة 44 : تقرر العمليات على الحسابات الخاصة للخزينة ويُرخّص بها وتنفذ ضمن نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة، ما عدا حسابات القروض والتسبيقات والمساهمة والالتزام وحسابات العمليات النقدية.

المادة 45 : يمنع القيد المباشر في حساب خاص للخزينة بالنسبة للنفقات الناتجة عن دفع الرواتب أو الأجور أو التعويضات لأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الإقليمية.

المادة 46 : ما لم ينص قانون المالية على أحكام مخالفة، يخضع رصيد كل حساب خاص للخزينة للنقل بعنوان نفس الحساب، إلى السنة المالية الموالية.

المادة 47 : ما لم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، يمنع القيام، بعنوان حسابات التخصيص الخاص والحسابات التجارية، بما يأتي :

- عمليات القروض والتسبيقات،
- عمليات الاقتراض،
- عمليات المساهمة والالتزام،
- العمليات النقدية.

المادة 48 : تزود الحسابات الخاصة للخزينة باعتمادات مالية حصرية، باستثناء :

- الحسابات التجارية،
- حسابات المساهمة والالتزام،
- حسابات العمليات النقدية.

المادة 49 : تبين الحسابات التجارية، من حيث الإيرادات والنفقات، المبالغ المتعلقة بتنفيذ عمليات تخص نشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها، بصفة ثانوية، المصالح العمومية للدولة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

تكتسي تقديرات نفقات الحسابات التجارية طابعا تقييميا. ويحدد قانون المالية، سنويا، المبلغ الذي يمكن في حدوده دفع النفقات المرتبطة بالعمليات المعنية أكثر من المبالغ المكتسبة فعلا، وذلك بعنوان جميع الحسابات التجارية.

تعد النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للنظام المحاسبي المالي.

المادة 50 : تبين حسابات التخصيص الخاص بالعمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية، بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية. يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود عشرة بالمائة (10 %) من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة.

يربط كل حساب تخصيص خاص بوزارة.

تكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل يعدّ من طرف الأمرين بالصرف المعنيين، موضحا لكل حساب، الأهداف المرجوة وكذا آجال تحقيقها.

تزود حسابات التخصيص الخاص وكذا حسابات القروض والتسبيقات دون سواها، باعتمادات مخصصة حسب البرامج الفرعية.

تؤدي حسابات التخصيص الخاص إلى وضع جهاز تنظيمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والأمرين بالصرف المعنيين، يسمح بما يأتي :

- إنشاء مدونة الإيرادات والنفقات،
- تحديد كفاءات المتابعة وتقييم هذه الحسابات من خلال تعريف المتدخلين والطريقة العملية المحتملة.
- يحدّد تسجيل تخصيصات الميزانية العامة للدولة لصالح حسابات التخصيص الخاص، عن طريق قانون المالية.

غير أنّه، يمكن أن يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص من شأنه إيواء قيم زائدة ناتجة عن مستوى إيرادات جباية المحروقات أعلى من تقديرات قانون المالية. ويقتصر استعمال موارد هذا الحساب في

- إمّا مقرر تحصيل فوري أو، في حالة عدم التحصيل، متابعات فعلية يشرع فيها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر،

- وإمّا مقرر إعادة جدولة،

- وإمّا معاينة خسارة محتملة تكون موضوع حكم خاص في قانون المالية وتكون مقيدة في نتيجة السنة المالية وفق شروط المادة 86 من هذا القانون.

تسجل الاسترجاعات المؤداة فيما بعد كإيرادات ضمن الميزانية العامة للدولة.

المادة 55 : تبين حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، العمليات المنجزة تطبيقاً للاتفاقيات الدولية، الموافق والمصادق عليها قانوناً.

يكتسي المكشوف المرخص به سنوياً عن طريق قانون المالية، لكل حساب، طابعاً حصرياً.

المادة 56 : تخصص حسابات المساهمة والالتزام، لتسجيل الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية الناتجة عن عمليات توحيد وتحويل مستحقات الخزينة التي تحوزها عن المؤسسات العمومية، وكذا عمليات الاكتتاب والتسديد والتنازل وإعادة شراء السندات التساهمية والالتزامات.

المادة 57 : تبين حسابات العمليات النقدية، إيرادات ونفقات ذات طابع نقدي. وتكتسي التقييمات المتعلقة بالإيرادات وتقديرات النفقات طابعاً بيانياً، بالنسبة لهذه الفئة من الحسابات.

المادة 58 : ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، تتم العمليات المنفذة عبر الحسابات الخاصة للخزينة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية عبر حلقة الخزينة تطبيقاً للقواعد والإجراءات الميزانية والمحاسبية المقررة في هذا المجال.

الفصل الثالث

موارد الخزينة وأعبائها

المادة 59 : تنتج موارد خزينة الدولة وأعبائها عن العمليات الآتية :

(أ) توظيف المتوفرات المالية للدولة،

(ب) إصدار وتحويل وتسديد الاقتراضات،

(ج) تسيير الأموال المودعة من قبل المكتتبين لدى الخزينة،

(د) خصم وقبض السندات، مهما كانت طبيعتها، الصادرة لصالح الدولة.

حدود نسبة مائوية من الناتج الداخلي الخام الذي يحدّد معدّله بموجب قانون المالية.

المادة 51 : يكون الفارق المعايين عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات والنفقات في حساب تخصيص خاص، موضوع نقل بعنوان نفس الحساب للسنة المالية التالية.

إذا تبين، خلال السنة الجارية، أنّ الإيرادات تفوق التقييمات، فإنّه يمكن رفع مبلغ الاعتمادات في حدود هذا الفائض من الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم غلق حسابات التخصيص الخاص بموجب قانون المالية. ويسجل رصيدها في الميزانية العامة للدولة، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 52 : تحدد حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو استرجاعها التي يرخّص للخزينة بمنحها.

يجب فتح حساب تسبيقات مميّز لكل مدين أو صنف من المدينين.

تعفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات والمؤسسات العمومية من الفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك. ويجب استرجاعها في أجل أقصاه سنتان. وعند تجاوز هذا الأجل، يجب تحويل التسبيق إلى قرض مع تطبيق نسبة فائدة محدّد بالرجوع إلى نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب.

المادة 53 : تبين حسابات القرض القروض الممنوحة من طرف الدولة :

- إمّا بعنوان عملية جديدة،

- وإمّا بعنوان تحويل التسبيقات.

تكون القروض الممنوحة من طرف الخزينة منتجة للفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

المادة 54 : تمنح القروض والتسبيقات المسجلة في الحسابات المذكورة في المادتين 52 و53 من هذا القانون، لفترة محددة. مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 52 من هذا القانون، وتحدد لهذه القروض والتسبيقات نسبة فائدة لا تكون أدنى من نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق أو في غياب ذلك، ذات الاستحقاق الأقرب. ولا يمكن مخالفة هذا الحكم إلاّ بموجب قانون المالية.

يدرج ضمن الإيرادات لفائدة الحساب المناسب، مبلغ اهتلاك القروض والتسبيقات برأسمال.

كل أجل استحقاق لم يتم الوفاء به في التاريخ المحدد يجب أن يكون، حسب وضعية المدين، موضوع :

تنفذ الدولة محاسبة تحليل للتكاليف تهدف إلى تحليل تكاليف مختلف الأنشطة الملتمزم بها في إطار البرامج.

يجب أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة وتعكس بصفة مخلصه ممتلكاتها ووضعيتها المالية.

المادة 66 : تؤخذ إيرادات الميزانية في الحسابان، بعنوان ميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها، من قبل المحاسب العمومي.

وتؤخذ نفقات الميزانية في الحسابان بعنوان نفقات ميزانية السنة التي تم الالتزام بها ودفعها، من قبل المحاسبين المعنيين. ويجب أن تحسم جميع النفقات من الاعتمادات للسنة المعنية مهما يكن تاريخ نشوء الدين.

يمكن احتساب إيرادات ونفقات الميزانية خلال فترة إضافية للسنة المدنية التي حددت مدتها في المادة 36 من هذا القانون.

تسجل إيرادات ونفقات الميزانية المقيدة في حسابات الحسم المؤقت ضمن الحسابات النهائية عند تاريخ انتهاء الفترة الإضافية، كأجل أقصى. ويرد تفصيل عمليات الإيرادات التي لم يتم إسنادها بصفة استثنائية، للحساب النهائي في هذا التاريخ، في حساب السنة المالية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 67 : تقيد إيرادات ونفقات الميزانية المنصوص عليها في هذا القانون في الحسابات الميزانية. وتقيد موارد وأعباء الخزينة في حسابات الخزينة حسب كل عملية.

المادة 68 : يسهر المحاسبون العموميون المكلفون بمسك حسابات الدولة على احترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الباب الثالث

تحضير مشاريع قوانين المالية

وتقديمها والمصادقة عليها

الفصل الأول

تحضير مشاريع قوانين المالية

وإيداعها وتقديمها وبنيتها

الفرع الأول

تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها

المادة 69 : يقوم الوزير المكلف بالمالية، تحت سلطة الوزير الأول، بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء.

المادة 60 : تنفذ العمليات المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون وفقا للأحكام الآتية :

1 - يتم توظيف المتوفرات المالية للدولة وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة،

2 - لا يمكن منح أي مكشوف للمكتتبين المنصوص عليهم في النقطة ج) من المادة 59 من هذا القانون،

3 - يتم إصدار وتحويل وتسيير القروض وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة.

وفي هذا الإطار، يمكن القيام بما يأتي :

- عمليات اقتراض الدولة، في شكل قروض وتسبيقات، وإصدار سندات ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، بما في ذلك الشكل الإجباري لتغطية كل أعباء الخزينة،

- عمليات تحويل الدين العمومي أو إعادة التحويل أو توحيد دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

المادة 61 : تنفذ عمليات إيداع وسحب الأموال من الخزينة العمومية طبقا للأحكام المطبقة على كل عملية من هذه العمليات، ولقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 62 : يحدد قانون المالية أصناف الهيئات والمؤسسات العمومية التي يتعين عليها إيداع متوفراتها المالية كلياً أو جزئياً لدى الخزينة.

ويحدد قانون المالية أيضا شروط دفع فائدة هذه الإيداعات وردها.

المادة 63 : تحدد شروط فتح وسير الحسابات الجارية المفتوحة من طرف الخزينة لفائدة المكتتبين لديها، عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تدون سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة بالدينار، ولا يمكن أن تحمل أي إعفاء جبائي ولا أن تستعمل كوسيلة لدفع نفقة عمومية، ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.

الفصل الرابع

حسابات الدولة

المادة 65 : تمسك الدولة محاسبة ميزانية تنقسم إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة إيرادات ونفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق.

كما تمسك الدولة محاسبة عامة لجميع عملياتها، قائمة على مبدأ معاينة الحقوق والواجبات.

3 - الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها. ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 3 من هذا القانون،

4 - كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.

يتضمن الجزء الرابع الجداول الآتية :

- 1 - الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيرادات، بإيراد،
- 2 - الجدول "ب" ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصص، ويبين رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة،
- 3 - الجدول "ج" ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها، حسب كل صنف،
- 4 - الجدول "د" ويبين التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية،
- 5 - الجدول "هـ" ويبين قائمة الضرائب والإخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون،
- 6 - الجدول "و" ويتعلق بالرسوم شبه الجبائية،
- 7 - الجدول "ز" ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي،
- 8 - الجدول "ح" ويبين تقديرات النفقات الجبائية.

الفرع الثالث

إيداع مشاريع قوانين المالية التصحيحية ومحتواها

المادة 74 : تودع مشاريع قوانين المالية التصحيحية خلال السنة ويمكن أن تتضمن نفس أجزاء قانون المالية للسنة.

الفصل الثاني

الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية

المادة 75 : يرفق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي :

- (1) تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية،

المادة 70 : تقدم قوانين المالية مجموع موارد وأعباء الدولة بصفة صريحة، وتقيم هذه الصراحة من خلال المعلومات المتوفرة والتقديرات التي يمكن أن تنتج عنها.

الفرع الثاني

إيداع مشروع قانون المالية للسنة وبنيتها

المادة 71 : يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 7 أكتوبر، كأقصى حد، من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية.

ويضم مواد تناول، في صيغة صريحة، الأحكام القانونية الجديدة أو المعدلة.

المادة 72 : تعرض الحكومة أمام البرلمان قبل نهاية الثلاثي الأول من السنة المالية، في إطار إعداد مشروع قانون المالية للسنة، تقريراً حول تطور وضعية الاقتصاد الوطني وحول توجيه المالية العمومية، يحتوي على :

- عرض التوجيهات الكبرى لسياستها الاقتصادية والميزانية،

- تقييم على المدى المتوسط لموارد وأعباء الدولة.

يمكن أن يكون هذا التقرير محل مناقشة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

المادة 73 : يتضمن مشروع قانون المالية للسنة أربعة (4) أجزاء متباينة :

يحتوي الجزء الأول على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانية والمالية للدولة.

ويحدد الجزء الثاني :

- 1 - بالنسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع،
- 2 - مبلغ اعتمادات الدفع، وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص،
- 3 - سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.

ويتضمن الجزء الثالث :

- 1 - رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها،
- 2 - رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها،

الفصل الثالث

المصادقة على قوانين المالية

المادة 77 : تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضوع تصويت إجمالي.

تكون النفقات مهما كانت طبيعتها بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات الخاصة للخرينة موضوع تصويت إجمالي.

المادة 78 : في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه بحلول تاريخ أول جانفي من السنة المعنية :

1 - يستمر تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية :

(أ) بالنسبة للإيرادات، وفقا لنسب وكيفيات التحصيل السارية، تطبيقا لقانون المالية السابق،

(ب) بالنسبة لنفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح وأعباء ديون الدولة ونفقات التحويل، في حدود جزء من اثني عشر، شهريا وخلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة،

(ج) بالنسبة لنفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية، في حدود ربع الاعتمادات المالية المفتوحة حسب كل وزارة وحسب كل أمر بالصرف كما تم توزيعها في السنة المالية السابقة.

2 - يستمر تنفيذ الحسابات الخاصة للخرينة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها قبل بداية السنة المالية الجديدة.

الباب الرابع

تنفيذ قوانين المالية

المادة 79 : البرنامج هو وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية.

يتم التوزيع المفصل للاعتمادات المالية المصوت عليها، بموجب مرسوم، فور صدور قانون المالية. ويتم هذا التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب، وحسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة.

يتم وضع هذه الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن :

(2) ملاحق تفسيرية يبين فيها، لا سيما التطور حسب صنف الضرائب بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن الموارد الأخرى، (3) وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام تتعلق بما يأتي :

(أ) الحجم 1 : مشروع ميزانية الدولة،

(ب) الحجم 2 : تقرير عن الأولويات والتخطيط يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، حسب المصالح غير الممركزة وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه. ويتضمن كل برنامج من هذه البرامج، لا سيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها، مع الإشارة لا سيما لقائمة المشاريع الكبرى،

(ج) الحجم 3 : التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة.

يتم إعداد هذه الوثائق وفقا للميزانية حسب كل برنامج، والمتمحورة حول النتائج. وتكتسي الميزانية حسب البرنامج طابعا سنويا ومتعدد السنوات.

(4) جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام،

(5) قائمة كاملة للحسابات الخاصة للخرينة تبرز على الخصوص مبلغ الإيرادات والنفقات المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص،

(6) جدول التعداد يبين فيه تطوراته ويبرر التغيرات السنوية، ويعد حسب كفاءات محددة عن طريق التنظيم.

يتم تقديم البيانات والمعلومات المرتبطة بالمحافظة على المصالح الرئيسية للدولة وبال دفاع الوطني، في وثائق على شكل ملأئم، ويجب أن يتم نشرها مع مراعاة حساسيتها.

المادة 76 : يرفق مشروع قانون المالية التصحيحي بما يأتي :

(1) تقرير تفسيري للتعديلات المدرجة في قانون المالية للسنة،

(2) أي وثيقة من شأنها تقديم معلومات ضرورية ومفيدة.

التي تطلب الهبة العمومية من أجل دعم، لا سيما قضايا إنسانية أو اجتماعية أو علمية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية.

يحدد قانون المالية شروط تخصيص هذه الموارد ورقابته.

المادة 85 : تخضع عمليات تنفيذ ميزانية الدولة إلى الرقابة الإدارية والقضائية والبرلمانية حسب الشروط التي يحددها الدستور وهذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة.

الباب الخامس

القانون المتضمن تسوية الميزانية

المادة 86 : يعاين القانون المتضمن تسوية الميزانية ويضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال سنة.

يقدم القانون المتضمن تسوية الميزانية حساب السنة المالية، الذي يتضمن :

(أ) الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الصافي بين إيرادات و نفقات الميزانية العامة للدولة،

(ب) الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة،

(ج) الأرباح والخسائر التي قد تترتب على تسيير عمليات الخزينة.

يضبط القانون المتضمن تسوية الميزانية المبلغ النهائي لموارد وأعباء الخزينة التي ساهمت في تحقيق التوازن المالي للسنة الموافقة، المقدم في جدول تمويل.

يصادق القانون المتضمن تسوية الميزانية على حساب نتائج السنة المالية الذي يعد على أساس الموارد والأعباء المسجلة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. كما يخصص في الحصيلة نتيجة محاسبة السنة المالية ويصادق على الحصيلة بعد هذا التخصيص وكذا ملحقاتها.

وزيادة على ذلك، فإن القانون المتضمن تسوية الميزانية :

1 - يصادق على التعديلات التي تم إدخالها بموجب مرسوم تسبق على الاعتمادات المالية المفتوحة المتعلقة بالسنة المعنية،

- المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة،
- المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج،
- الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج.

تحدد العلاقات بين الدولة ومسيرى البرامج المسؤولين عن الهيئات والمؤسسات العمومية والهيئات الإقليمية، بصفة تعاقدية أو اتفاقية، وذلك عند تنفيذهم كل أو جزء من برنامج.

المادة 80 : لا يمكن تعديل التوزيع المحدد طبقا للمادة 79 من هذا القانون إلاّ حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

غير أنه، عند حدوث تغيير في تنظيم الهياكل الحكومية خلال السنة، يمكن مراجعة توزيع البرامج والاعتمادات المالية المتعلقة بها، بموجب مرسوم، بدون رفع المبلغ الإجمالي المحدد في قانون المالية للسنة أو في قانون المالية التصحيحي.

المادة 81 : يحدد بموجب القانون نظام المسؤولية بما في ذلك ما يتعلق بالانضباط الميزانياتي والمالي للأعوان المكلفين بتنفيذ عمليات إيرادات و نفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

المادة 82 : تحدد، عن طريق التنظيم، شروط نضج وتسجيل البرامج وكيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية وكذا الجوانب المتعلقة بمدونة المحاسبة وتقنيات التسجيل التي تسمح بمسك الحسابات بطريقة صادقة ووفية وشفافة.

المادة 83 : يتم تسجيل التخصيصات والمساهمات في ميزانية الدولة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية ولكل هيئة أخرى مهما كانت طبيعتها القانونية، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والموجهة لتمويل تبعات الخدمة العمومية المفروضة من طرف الدولة و/أو من أجل تغطية الأعباء الناتجة عن القيام بخدمة عمومية، لا سيما على أساس تقديم مخطط عملها وتقديراتها الميزانياتية السنوية.

تحدد شروط تنفيذ هذا الحكم بموجب القانون.

المادة 84 : تخضع لأحكام خاصة موارد الجمعيات المعترف بها ذات مصلحة عامة و/أو منفعة عمومية وكل هيئة أخرى ذات نفس الطبيعة، مهما كانت أنظمتها القانونية، والتي تستفيد من تخصيصات من الأموال العمومية أو

2. تقرير يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء. ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 89 : يكون قانون المالية لسنة 2023 أول قانون يحضر وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويحضر كذلك القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023 وفقا لأحكام هذا القانون العضوي.

سيتم تطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص قوانين المالية للسنوات 2021 إلى 2022، والتي تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، حسب مبدأ التدرج، عن طريق إدراج كتلة عملياتية ووظيفية منصوص عليها بموجب هذا القانون العضوي، في كل سنة مالية. ويتم إعلام اللجان المكلفة بالمالية على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بذلك مسبقا.

تحضر وتناقش، على أساس انتقالي، مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023 و 2024 و 2025 ويصادق عليها بالرجوع إلى السنة المالية -2. يحضر ويناقش مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية ويصادق عليه، ابتداء من سنة 2026، بالرجوع إلى السنة المالية -1.

المادة 90 : تبقى النصوص التي تحكم التسيير والإجراءات الميزانية للمؤسسات والهيئات العمومية، سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التي تعوضها.

تظل سارية المفعول، الأحكام الواردة في القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، المتعلقة بالتقادم الرباعي وكذا إنشاء بيانات تنفيذية لتحصيل المستحقات غير تلك المتعلقة بالضريبة والأملاك، المحدثة لفائدة مصالح الدولة، وغير المدرجة في هذا القانون، وذلك حتى صدور حكم قانون المالية الذي يوطرها، وعند الاقتضاء، حكم من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

المادة 91 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

2 - يغطي، لكل برنامج معني الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية التجاوزات المعايينة الناتجة عن حالة القوة القاهرة المبررة قانونا، كما يلغي الاعتمادات المالية غير المستعملة أو غير المنقولة،

3 - يرفع، لكل حساب خاص معني، مبلغ المكشوف المرخص إلى مستوى المكشوف المعايين،

4 - يضبط أرصدة الحسابات الخاصة غير المنقولة للسنة المالية الموالية،

5 - يصفى الأرباح والخسائر الحاصلة في كل حساب خاص.

يمكن أن يشمل القانون المتضمن تسوية الميزانية كذلك أحكاماً تتعلق بإعلام ورقابة البرلمان لتسيير مالية الدولة وكذا بمحاسبة الدولة ونظام المسؤولية لأعوان المصالح العمومية.

المادة 87 : يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية المقدم كل سنة بما يأتي :

(أ) ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانية والحسابات الخاصة للخرينة وعمليات الخزينة،

(ب) حساب عام للدولة ويتضمن : الميزان العام للحسابات وحساب النتائج والحصيلة والملحق أو الملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة وتقرير عرض يوضح على الخصوص، التغيرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية،

(ج) تقرير وزاري للمردودية، توضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعايينة.

يتم إيداع مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية والوثائق الملحقة به، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل أول غشت من السنة. ويتعلق مشروع هذا القانون المتضمن تسوية الميزانية بالسنة المالية -1.

المادة 88 : يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية أيضا بتقريرين لمجلس المحاسبة يتضمنان ما يأتي :

1. تقرير يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها، بالأخص على ضوء البرامج المنفذة،

مراسيم فردية

- عبد الوهاب عزوز، في ولاية أم البواقي،
- موسى معزوزي، في ولاية باتنة،
- بوجمعة بوميدونة، في ولاية تامنغست،
- ياسين قوادري، في ولاية تبسة،
- عبد الله رتوش، في ولاية تيارت،
- جمال الدين حصاحص، في ولاية تيزي وزو،
- محمد الصالح بوضياف، في ولاية سعيدة،
- معمر حموقة، في ولاية إيليزي،
- فتحي بوقرينات، في ولاية الوادي،
- عبد العزيز بهناس، في ولاية خنشلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الباقي زموري، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية باتنة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة القصر في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد أحمد بوليل، بصفته رئيسا لدائرة القصر في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بورقلة.



بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير حالة الأشخاص والأموال وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد أكلي أكراتش، بصفته مديرا لحالة الأشخاص والأموال وتنقلهم في المديرية العامة للحريات والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لمصالح الحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الله أمقران، بصفته مفتشا عاما لمصالح الحماية المدنية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية للروبية بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد نبيل كمار، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية للروبية بولاية الجزائر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفقتهم مديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- أحمد فليغة، بمحكمة وادي الزناتي،
- عبد الحفيظ موستيري، بمحكمة بركة،
- محمد قطوش، بمحكمة جيجل،
- عيسى فضيل، بمحكمة خميس مليانة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية
أسمائهم، بصفتهم قضاة :

- محمد بن غانم،
- عبد الرحمان سهلي بريكي،
- محمد حمدون،
- عبد القادر رجب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة المستخدمين والتكوين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّدة مليكة
بن عودة، بصفته مديرة للمستخدمين والتكوين بوزارة
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لإحالتها على
التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدتين

لهلالي قادري، بصفته مديرا للمركز الوطني لتكوين
مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد
معلوماتهم بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة فكيرينة في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد أمين
عيادي، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة فكيرينة في
ولاية أم البواقي.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام كاتبين عامين لبلديتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد علاوة
عبد اللية، بصفته كاتباً عاماً لبلدية باش جراح بولاية
الجزائر، لإحالتهم على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد
نور الدين شيلالي، بصفته كاتباً عاماً لبلدية سطيف،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدmanها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّدّة علجية
بداوي، بصفته نائبة مدير للإدارة العامة بالديوان الوطني
لمكافحة المخدرات وإدmanها، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديري للإدارة
المحلية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيّد والسادة الآتية
أسماءهم، مديري للإدارة المحلية في الولايات الآتية :

- عبد الله رتوش، في ولاية الشلف،
- داود بن يعيش، في ولاية الأغواط،
- محمد الصالح بوضياف، في ولاية أم البواقي،
- نور الدين شيلالي، في ولاية باتنة،
- جمال عزوي، في ولاية تامنغست،
- أحمد بوليل، في ولاية تبسة،
- موسى معزوزي، في ولاية تلمسان،
- عبد الوهاب عزوز، في ولاية تيزي وزو،
- ياسين قوادري، في ولاية سطيف،
- موسى علي، في ولاية سعيدة،
- فتيحة بن زعيم، في ولاية سيدي بلعباس،
- عبد العزيز بهناس، في ولاية ورقلة،
- عبد الرحمان بن مبيريك، في ولاية إيليزي،
- فتحي بوقرينات، في ولاية خنشلة،
- معمر حموقة، في ولاية سوق أهراس،
- بوجمعة بوميدونة، في ولاية ميله.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديري
منتدبين للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية
بالمقاطعات الإدارية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السادة الآتية أسماءهم،
مديري منتدبين للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية
بالمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية :

- بو عبد الله دوبة، ببرج باجي مختار في ولاية أدرار،
- عبد الله حوسي، ببني عباس في ولاية بشار،

والسادة الآتية أسماءهم، بصفتهم مديري للنشاط
الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية :

- جمال عبد الناصر حريزي، في ولاية بشار،
- محمد شرفاوي، في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة
أخرى،
- مختارية داسي، في ولاية عنابة، لتكليفها بوظيفة
أخرى،
- عبد الرحمان تيغة، في ولاية قسنطينة، لإحالاته على
التقاعد،
- مراد صياد، في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة
أخرى،
- سامية قواح، في ولاية ميله، لتكليفها بوظيفة
أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رئيسة
ديوان وزير الاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد فاطمة
شريد، بصفتها رئيسة ديوان وزير الاتصال، لتكليفها
بوظيفة أخرى.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام
نائبي مدير بوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد هاشمي
مرار، بصفته نائب مدير للتنظيم بوزارة الاتصال، لإحالاته
على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد السعدي
شباح، بصفته نائب مدير للتوثيق والأرشيف بوزارة
الاتصال، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين قاضي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد عماد شعور، قاضيا.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا
المرأة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد مهدي دكار، نائب مدير لمراقبة التسيير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديري
للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدات والسادة الآتية أسمائهم، مديري للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية :

- عيسى عبد العالي، في ولاية أدرار،
- ابراهيم زغمار، في ولاية بسكرة،
- محمد شرفاوي، في ولاية بشار،
- أحمد معمري، في ولاية الجلفة،
- رابح عيسو، في ولاية جيجل،
- مراد صياد، في ولاية عنابة،
- سامية قواح، في ولاية قسنطينة،
- محمد بهاليل، في ولاية المدية،
- اخلف نور الدين رحمان، في ولاية معسكر،
- لعيد مومن، في ولاية البيض،
- مختارية داسي، في ولاية بومرداس،

- محمد فرج، بإن قزام في ولاية تامنغست،

- محمد بن حبيرش، بتوقت في ولاية ورقلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الحماية
المدنية في ولاية تيارت.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد عبد الوهاب صافية، مديرا للحماية المدنية في ولاية تيارت.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المركز
الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية
وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم
بوهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد لهلال قادري، مديرا للمركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم بوهران.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين الكاتب العام
بلدية وهران.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد بن عومر فحة، كاتباً عاما لبلدية وهران.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد يسين طوبال، نائب مدير لميزانية التجهيز بوزارة العدل.

– محمد بوخال، ببني عباس في ولاية بشار،
– الحبيب إغيبه، بجانت في ولاية إيليزي.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة الاتصال
المؤسساتي بوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيّد فاطمة شريد،
مديرة للاتصال المؤسساتي بوزارة الاتصال.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق
20 غشت سنة 2018، يتضمن تعيين مكلفة
بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع
البرلمان.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام
1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، تعين السيّد أمينة
ليلي الشيخ، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات
مع البرلمان.

– مفيدة العابد، في ولاية تيسمسيلت،
– عبد السلام حرمة، في ولاية تندوف،
– ناصر ملواح، في ولاية خنشلة،
– مسعود صولي، في ولاية سوق أهراس،
– يمينه بن قداش، في ولاية تيبازة،
– محمد لخضر يونس، في ولاية غرداية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين
منتدبين للنشاط الاجتماعي بالمقاطعات الإدارية
في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السادة الآتية أسماؤهم،
مديرين منتدبين للنشاط الاجتماعي بالمقاطعات الإدارية
في الولايات الآتية :

– علي حيمر، بتيميمون في ولاية أدرار،
– أحمد ساخي، ببرج باجي مختار في ولاية أدرار،

قرارات، مقررات، آراء

يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية
والخاصة التابعة للدولة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-75 المؤرخ في
26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015
والمتممّن تعديل القانون الأساسي لديوان المركب
الأولمبي، لا سيما المادة 26 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في
21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016
الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
23 ذي القعدة عام 1415 الموافق 23 أبريل سنة 1995 الذي
يحدد ويضبط قوام مكتب المركب الأولمبي وهياكله،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم
التنفيذي رقم 15-75 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436

وزارة الشباب والرياضة

**قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو
سنة 2018، يحدد المشتملات المادية لديوان المركب
الأولمبي.**

إنّ وزير الشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ
في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991
والمعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ
في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادة 6 من القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة، كما يأتي :

"المادة 6 : يجب على الشركات التجارية المسجلة في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 2 أعلاه، الامتثال لأحكام هذا القرار قبل تاريخ 15 أكتوبر سنة 2018.

..... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1439 الموافق 21 يوليو سنة 2018.

سعيد جلاب

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1439 الموافق 23 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1439 الموافق 23 مايو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 19 فبراير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، كما يأتي :

"- السيد علقمة دراجي بلوم، ممثل وزيرة البيئة والطاقات المتجددة، رئيسا، خلفا للسيد نوار العايب،

- (بدون تغيير).....،

- السيد عبد الرحمان بوقادوم، ممثل قطاع البيئة والطاقات المتجددة، عضوا، خلفا للسيد رضا يويو،

- (الباقى بدون تغيير).....".

الموافق 16 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المشتملات المادية لديوان المركّب الأولمبي.

المادة 2 : تتكوّن المشتملات المادية لديوان المركّب

الأولمبي من الهياكل الآتية :

- ملعب 5 جويلية وملحقته،

- الملعب الملحق،

- مركب الرياضة المائية،

- نادي كرة المضرب، التنس،

- القاعة المتعددة الرياضات،

- المركز الرياضي النسوي،

- قاعة حرشة حسان،

- مسبح أول مايو،

- مسبح الكتاني،

- قاعة الجزائر - رياضة،

- مركز كرة المضرب، التنس، في باش جراح.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار،

لا سيما أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1415 الموافق 23 أبريل سنة 1995 الذي يحدد ويضبط قوام مكتب المركب الأولمبي وهياكله.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1439 الموافق 25 يوليو سنة 2018.

محمد خطاب

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1439 الموافق 21 يوليو سنة 2018، يعدل القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح لممارسة بعض الأنشطة.

إنّ وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في

25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ

في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،